

سلسلة بحوث كلامية مقارنة (٣)

## البناء على القبور

### شرع أم خرافه؟

بحث علمي يثبت جواز تشيد القباب والأضرحة  
على قبور الأنبياء والأولياء عليهم السلام والصلة عندها  
ويبحث الروايات الواردة في مصادر الجميع

### تأليف

آية الله السيد حسن طاهري الخرمآبادی

نقله إلى العربي

رعد العجاج



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ  
تَفْوِي الْقُلُوبِ﴾

الحج: ٣٢

من مقدمة	طاهری فرم (پذیر)، حسن، ۱۳۱۷
عنوان فرازهای	نگار و قبور، عربی.
طواری و علم پندار	نهاده علی القبور شرع لم عرفه؛ بحث علمی پژوه جوان شهید القباب، و...، نایاب حسن طاهری الفرم (پذیر) / ذلك الى العربية رعد العجاج.
متنبصات نظر	طهران، الجمع العالم لل>Loading بين الفدائيين (الاسلامية)، المسكونية الثقافية، مركز التحقيلات والدراسات العلمية، ١٣٥، قـ ٢٠٩ - ٢٠٨، مـ ١٣٨٨
متنبصات طاهری	: [١٣٢] من .
اقریست	: سلطنة بحوث كلية مطرانية، ٣، ١٥٥ - ١٦٧-١٦٦-١٦٨
شایعک	: رضمودت فورست نویسی : فیبا
پدالنلت	: عربی.
پدالنلت	: کتابخانه : من، [١٢٧] - ١٢٨   مجموعه به صورت (برترین).
موضوع	: زبانگاههای اسلامی - خانمها و زندها.
موضوع	: زبان - زبانهای و زندها.
شاملة الفروع	: اصحاب رعد و مترجم.
شاملة الفروع	: مجمع جهانی تقریب مذاهب اسلامی، معاشر فرهنگ، مرکز مطالعات و تحقیقات علمی.
رد پذیر نگارگر	: BP ٢٦٦/ ٢ - ٢٦٦، ٨
رد پذیر نویسی	: ٧٩٧ / ٧٦
شاملة کلائشنی ملی	: ١١٧٦، ١٥



الجمع العالمي للتفريغ بين المذاهب الإسلامية

- البهاء على القبور : شرع لم خراطة  
السيد حسن طاهري الفخراني البدوي

رعد المهاجع  
شوقى شلبيات  
حصان البدوى  
محمد نهى سهور

المجمع العلمي للتأريخ بين المذاهب الإسلامية، المعاونة التقليدية، مركز التحققات والدراسات العلمية.  
الأولى - ١٤٢٠ هـ / ٢٠١٩ م  
٢٠٠٠ نسخة  
٢٠٠٠ ريال  
نكلار

٩٧٨-٩٦٤-١٦٧٠-١٥٥٥

الجمهورية الإسلامية في إيران - طهران - من . ب : ٦٩٩٥ - ٦٩٨٧٥  
تلفون : ٢١ - ٨٨٣٢١٤١١ - ٩٨

  - \* اسم الكتاب :
  - \* تأليف :
  - \* نقله إلى العربية :
  - \* تكريم المؤس :
  - \* تضليل العروض :
  - \* تصميم الغلاف :
  - \* النشر :
  - \* الطبعة :
  - \* الكتبة :
  - \* السعر :
  - \* الطبعة :
  - \* شلبيات :
  - \* المطبوع :

## **مقدمة المركز**

من الواضح أنَّ تشييد الأبنية على القبور، وبناء المراقد على قبور العظام، يعدَّ نوعاً من التكريم والتجليل لهم، ودعوةٌ صريحةٌ إلى احترامهم، وتقدير منجزاتهم التي خلَّفوها للناس على جميع الأصعدة.

ذلك يعتبر محفزاً خاصاً يثير شرط ذكرياتهم عند الناس، فتمنح زخماً مفرطاً من الاحترام والتقدير، كأنَّها دعوةٌ صارخةٌ بضرورة الاقتداء بهم وبسلوكياتهم التي طالما أثرت مسيرة الدين والعلم والإيمان بمضامين معرفية سامية.

وهذا الضرب من الإدراك والوعي سيكون مستجذراً بعمق في الإنسان طالما ثمة صروح وأبنية دائمة على عظمة وجلاله الشخصية الرائدة في القبر، ومشيرة إلى المكانة التي اعتلتها، وما ألهمت الناس من الفكر والوعي النير، وإذا ما زالت تلك العلامات والأبنية فربما يروم بها الأمر إلى طي النسيان.

فثمة علاقة مطردة بين وجود هذه الأبنية التي تمثل رموزاً تشير إلى قبور شخصيات قدَّمت تضحيات جليلة في سبيل خير الإنسانية

والدين الحنيف، وبين تخليد ذكرياتهم وسيرتهم العطرة التي أضحت  
منهجاً ينير درب البشرية إلى الهدى والرشاد.

ومن الضروري الإشارة إلى أنَّ النبي الأكرم ﷺ والأئمة الطاهرين  
من آلِه طلاقه وصحابه النجباء الصالحين، ومن سار بسيرتهم، واقتدى  
بهداهم، هم إحدى علامات الإسلام وشعائره، وتعظيمهم يستدعي  
تعظيم الإسلام، وبالعكس تحقرهم والاستهانة بهم يستلزم تحقيق  
الإسلام والاستهانة به.

ولاريب أنَّ صيانة آثارهم، وحماية مخلفاتهم، والمحافظة على  
قبورهم من الزوال والاندساس، هو نوع من التعظيم لهم.  
فالأسباب -إذاً- التي تكمن وراء تعظيم قبور أولياء الله: من ائمة  
وصدِّيقين، في الأرض هي:  
أولاً: أنَّ أولياء الله يعدون من شعائر الله وعلماني دينه الحنيف، فإنَّ  
تعظيمهم يعني تعظيم دين الله سبحانه.

ثانياً: أنَّ المحافظة على مرارقدهم، وصيانة قبورهم ومشاهدهم  
باعتبارها نوعاً من تخليد ذكرياتهم، وتأكيداً على ضرورة السير على  
هداهم ونهجهم، هي في الحقيقة شكل من أشكال التعظيم والاحترام.  
والملاحظ أنَّ المسلمين لم ينفردوا بهذه الممارسات، حيث ينطبق

الأمر على جميع الأمم والشعوب القاطنة في كلِّ ربوة الأرض:  
فمنها من تسعى إلى أن تخصص مناطق خاصة -كأن تكون  
مرتفعة فوق قمم الجبال، أو منحدرة على ضفاف الأنهر والبحيرات،

أو مفترشة ساحات كبيرة وسط المدينة - لمتوى شخصيات بربت في حياتها السياسية أو العلمية أو الأدبية أو ...

ومنها من تحاول أن تبني على قبور عظمائهم أبنية فخمة، أو أسواراً فاخرة تحيط بها العدائق من كل جانب.

ومنها من تجهد في أن تحيط بقبر شخصيات مشهورة مبانٍ وأروقة مختلفة، تثير في النفس الأبهة والمظمة.

ولامرأء في أنَّ كُلَّ ذلك يندرج ضمن المحاولات التي تقوم بها الأمم أو الشعوب لإقامة شخصياتها وأبطالها كرمز خالد لا تدرسه الأيام بأقدامها، وعلم راكيز تستوحى منه أجيالها المتلاحقة.

وبتعبير آخر: أنَّ جميع الشعوب والأمم، ومنذ فجر التاريخ الإنساني - ضمن سعيها إلى تطوير حضارتها - وحتى عصرنا الراهن، تحاول تخليد ذكرى أبطالها وعظمائها بشتى الوسائل، وتتجهد في سبيل تكريم مثواهم عن طريق حفظ مراقدهم عن الاندثار، وقبورهم عن الاندرايس.

ألم تتسابق الأمم في صنع تمثال لجنديهم المجهول؟

ألم تتسرع الحكومات والدول إلى بناء مراقد يضم في أحشائها

أبطال وعظماء من الوطنيين والثوريين أو العلماء أو الشعراء والفنانين؟

وهل هو بعيد ما نسمعه كُلَّ يوم عبر نشرات الأخبار أنَّ الدول تخلد رؤسائها الوطنيين الذين رفعوا راية بلدانهم بتمثال أو صورة أو نصب تذكاري؟

فليس ثمة ما يشير الدلالة إذا ما أرادت حكومت أو دولة نصب تمثالاً لأحد رجالاتها شخصيتها المميزة، إذ اتفقت كلّ شعوب الأرض وأممها على ضرورة تعظيم وتكريم العظماء والعباقرة من أبنائهم على اختلاف طوائفهم ودياناتهم واتجاهاتهم السياسية والفكرية.

إذن هي عادة متّبعة عند كافة شعوب الأرض، وعرف جارٍ في كلّ أمم الدنيا، والكلّ يعتبر ذلك نوعاً من التعظيم لصاحب القبر، وشكلاً من أشكال التكريم والتجليل لكلّ من يقدم منجزات رائعة، وأعمالاً متميزة تصبّ في خدمة الإنسانية.

فلا حاجة إلى كثيرٍ من الحنكة لإثبات دور هذه المشاهد الإسلامية المشيدة على قبور أولياء الله وعباده الصالحين في كلّ بقع العالم الإسلامي العريض، في تحكيم الأواصر بين الإنسان وربّه، وترسيخ الإيمان وتعزيزه في النفوس والقلوب.

وفي الوقت الذي أصبحت المزارات والمساجد المستحدثة على قبور الأولياء والأنبياء أكثر اهتماماً، نظراً لما تلعبه من دور نهضوي وتعابوي على جميع المستويات، حاول الاستعمار وأعداء الإسلام قمع هذه الظاهرة، ومناهضة كلّ تطلع ديني إسلامي، ودرس كلّ أثرٍ لها.

وكانت فئة الشباب هي المستهدفة من هذه الحملة الشعواء، وخاصةً متن هم في سنٍ لا يمتلكون فيها الدراسة الكاملة والتفكير

الصائب، لكنها - رغم ذلك - واصلت هذه الفتنة نموها في أجواء دينية توفرها هذه المزارات، والمشاهد المشرفة، والمرارق المطهرة في كلّ بلاد الإسلام، ومحققة اندفاعاً مدهشاً مع كلّ توسيع لحملات استهداف استعمارية وصهيونية مشتركة.

وهذا الاندفاع لم يكن ليحدث لو لا وجود تلك الشعائر الدينية، والمواضع المقدسة التي حفّرت - وما زالت - المسلمين على اختلاف مشاربهم ولغاتهم على تعزيز المعاني الدينية في نفوسهم، وتعتّين الروابط مع بعضهم البعض.

فمزار النبي الأكرم ﷺ لم يزد حمّ حوله أهل السنة فقط، أو الشيعة وحدهم، وكذلك مرارق أهل بيته عليه السلام المنتشرة في ربوع العالم الإسلامي، شرقاً وغرباً، لم تصنفّ أمامها طائفة دون أخرى، ولن يُست هي من خواص فتنة دون أخرى، بل المسلمون جميعاً - وربما من غيرهم أيضاً - يقفون بجلالة واحترام أمام قبور هؤلاء العظام، يقرأون ما تيسّر من القرآن الكريم، ويستذكرون البطولات التي سطّوها وهم يجولون بعيونهم نحو الأبنية العالية المرتفعة على قبورهم.

وهذا بالضبط ما أجيح بغض وحدّ الدوائر الاستعمارية نحو هذه المزارات والمشاهد الإسلامية المكرّمة! وشتّها الحرب الضروس ضدّها لغرض قطع الصلة بكلّ ما هو إسلامي.

ولهذا الغرض المقيت سعى الاستعمار إلى ضرب فكرة وجود الأبنية على قبور أولياء الله وعباده المخلصين في أرض الإسلام، ولم

يجد وسيلةً أبلغ من أن يستخدم السخرية كسلاح لمواجهة هذه الظاهرة!

لقد حاول الاستعمار وأذنابه التعامل بشيء من السخرية مع هذه المسألة، بعد أن صورها للرأي العام الإسلامي على أنها مظاهر مخالفة للدين والتوحيد!!

وقد أتيحت له الفرصة على التأكيد على ضرورة عدم السماح للمسلمين من التفكير في هذا الإطار، وعدم التقرب إلى مثل هذه «الهواجس» المخيفة!

والسؤال المطروح هنا: هل صحيح أنَّ هذه المظاهر والشعائر الدينية، من تشريد الأبنية على القبور، تشكل خطراً على مصالح الغرب الصهيونية العالمية؟

وإذا لم تكن كذلك فلِمْ هذا الرعب منها، وكلَّ هذا الحماس البالغ باتجاه درسها ومحوها بالكامل؟!

وقد فطن علماء الإسلام إلى كلَّ هذه المكائد، ونهضوا لصدّ هذه الحملة الشرسة، وردها على أعقابها، بالتأليف نارة وبالخطابة أخرى، والكشف عن الحقيقة التي طالما رغب الأعداء في إخفائها.

ومن أبرزهم آية الله السيد حسن طاهري الخرم آبادي الذي لم يدخل جهداً في سبيل المساهمة في رد هذه الهجمات التي تقوم بها دوائر الاستعمار ضد أمتنا المسلمة، وردع كلَّ اعتداء على ثقافتنا وشعاراتنا الإسلامية الأصيلة.

وهذا الكتاب الماثل بين يديك - عزيزنا القارئ - والذي يحمل الرقم (٣) ضمن سلسلة بحوث كلامية مقارنة، التي يرعاها مركزنا العلمي التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، يدخل في هذا السياق، أراد مؤلفه إثبات جواز تшиيد البناء على قبور الأنبياء والأولياء بالأدلة الشرعية المعتبرة لدى الفريقين، من دون انحياز أو تجريح لفتة على حساب أخرى.

فقد حاول أن يدفع ما طُرِح من أوهام وشبهات في هذا الخصوص، ويردّ المزاعم الواهية التي أوردها البعض من حرمة الصلاة عندها، ضمن نقاش هادئ، وطبق القواعد العلمية والموضوعية العjarية. وبالتالي أراد المؤلف النهوض والانتصار لعقائد المسلمين المشتركة، وليس للشيعة خاصةً، وهي ميزة زينت الكتاب بزينة تعجب الناظرين.

كما أشار إلى خطأ دعاوى البعض المنجرف مع أبواب الاستعمار وأذنابه، متن لا يريدون الخير للإسلام ولا للمسلمين، وبين بالدليل الشرعي خلاف ما ادعاه هذا البعض الذي لم تتضح الصورة لديه. ولذلك نهض مركزنا - كما هو دينه - بالأمر، وراح يصبّ اهتمامه بترجمة وطبع ونشر هذا الكتاب القيم رغم صغر حجمه، بعدما كان المؤلف قد كتبه باللغة الفارسية.

ونحن إذ نشّئن مسامي المؤلف على هذا الصعيد، وتفانيه في رد إيهاءات أعداء الإسلام، ونشر الكلمة الطيبة، لاننسى تقديم الشكر

إلى الأخ الفاضل رعد العجاج على ما قام به من دور في ترجمة هذا السفر إلى العربية، وإلى الأخ الفاضل شوقي محمد الذي لم يدخل بما لديه من تقديم العون في إنجاز هذا العمل بجميع مراحله، من تقويم نصه وتصحيحه ومتابعة مراحل طبعه، وإلى كل من ساهم في هذا المضمار.

هذا ويسعدنا أن نلبي كل دعوات الخير التي يطلقها علماؤنا ومثقفينا وباحثونا في كل بقعة من عالمنا الإسلامي الرحيب، ونستجيب في تقديم المساعدة لطبع ونشر كل مشروع ثقافي إسلامي هادف، يطلب الخير لجميع المسلمين، من دون انحياز لجهة على أخرى، خدمة للإسلام والوحدة الإسلامية المباركة التي طالما أوصى بها نبينا الأكرم ﷺ وأهل بيته الطاهرون وصحبه الأخيار المخلصون.

أحمد المبلغ

## **مسؤول مركز التحقيقات والدراسات العلمية التابع للمجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الاسلامية**

## **الفصل الأول**

**البناء على القبور وتشييد القباب  
والأضرحة عليها**



## البناء على القبور وتشييد القباب والأضرحة عليها

من المواقف التي يبدي البعض حساسية شديدة تجاهها، هو إقامة الأبنية على القبور، وتشييد القباب والأضرحة على قبور الأنبياء والأولياء عليهم السلام والعلماء وسائر القبور.

وكان أول من طرح هذا الموضوع «ابن تيمية» ومن بعده تلميذه «ابن القيم»، حيث قال الأخير في كتابه «زاد المعاد في هدى خير العباد» على ما حكى عنه: إنه يجب هدم المشاهد التي بُنيت على القبور التي اتُخذت أوثاناً وطواوغيت تُعبد من دون الله، ولا يجوز إيقاؤها بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوماً واحداً، فإنها بمنزلة الآلات والعزى أو أعظم شركاً عندها<sup>١</sup>.

فهو لم يستثن شيئاً من هذا الحكم، وكلامه يشمل أيضاً البناء المشيد فوق قبر النبي صلوات الله عليه وآله وسالم؛ وأنه أعظم شركاً من الآلات والعزى على حد قوله.

وتتابع قائلاً: ويجب على الإمام صرف الأموال [من نذر أو أوقاف أو...] التي تصير إلى هذه المشاهد والطواحيت في الجهاد ومصالح المسلمين، كما أخذ النبي ﷺ أموال اللات وصرفها في هذه الأمور، وكذا يجب عليه هدم هذه المشاهد، ولو أن يقطعها للمقاتلة، أو يبيعها ويستعين بأنثانها على مصالح المسلمين، وكذا حكم أوقافها، فإنَّ الوقف عليها باطل، وهو مال ضائع فيصرف في مصالح المسلمين<sup>١</sup>.

وكان ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨هـ) يحمل أفكاراً وعقائد خاصة، ثم تابعه محمد بن عبد الوهاب أخيراً فطرح أفكاراً أكثر تطرفاً منه، ولهذا السبب واجه معارضه جمهور المسلمين، وتعرض إلى الحبس والتبغيد أيضاً.

وقد ترسّحت عن ذلك جملة تداعيات انعكست آثارها السلبية على جميع طبقات المجتمع الإسلامي، وأدخلت الأمة في دوامة من العنف والترهيب بما لا طائل تحته.

### البراهين على وجوب هدم القبور

#### البرهان الأول: الإجماع

استدلّ البعض على وجوب هدم القبور والأبنية المشيدة عليها بالإجماع، حيث قالوا في جواب ذلك: البناء على القبور ممنوع إجماعاً.

---

١. كشف الارتياب: ٢٨٦ - ٢٨٧

فهل هناك إجماع حقّاً على هذا الموضوع؟  
من المفيد جداً أن نذكر أنَّ الإجماع من وجهة نظر علماء الشيعة  
الإمامية يختلف عنه من منظار أهل السنة؛ فالشيعة الإمامية يعتقدون  
أنَّ الإجماع لا يكون حجّة إلا إذا كان كافياً عن قول المعصوم، وإلا  
 فهو ليس بحجّة حتى لو اجتمع عليه كافة العلماء؛ وبعبارة أخرى:  
حجّية الإجماع لدى الشيعة الإمامية ليست بالذات بل هي منوطة  
بكشفها عن قول المعصوم، وأمّا وفق رأي جمهور أهل السنة  
فالإجماع ذو حجّة ذاتية، ويستدلّون على ذلك بقول النبي ﷺ:  
«لاتجتمع أمتي على الخطأ».<sup>١</sup>

لاتريد هنا أن نبحث في حقيقة الإجماع، ولا أدلة الطرفين عليها،  
لكن المهم أن نرى ما نوع الإجماع المدعى؟ وهل يوجد في الأساس  
هكذا إجماع بالفعل؟

إذ إنَّ هنالك احتمالين في البين: إما أن يراد من هذا المدعى أنَّ  
فقهاء المسلمين وعلماءهم أجمعوا على ذلك، وإما أن يراد منه إجماع  
كلِّ المسلمين؛ بمعنى: أنَّ سيرة المسلمين العملية قائمة على تحريم  
البناء على القبور منذ العصور الإسلامية الأولى ولحدّ وقتنا الحاضر.  
وكلا الاحتمالين ضعيف؛ لأنَّه إنْ كان المراد هو الاحتمال الأول،  
 وأنَّ العلماء أفتوا في كتبهم الفقهية أو الروائية بالحرمة، فهذا لا يعدُ  
عن كونه ادعاءً فارغاً، حيث أفتى عدد كبير من أهل السنة - فضلاً

١. شرح ابن أبي الحديد .٣٤ : ٢٠

عن الشيعة - بخلاف ذلك، لذا لا يمكن الركون إلى مثل هذا الإجماع. جاء في كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» الذي يضم المسائل المتفق عليها وال مختلف فيها بين المذاهب الأربعة، ويحظى بقبول جميع علماء أهل السنة: يكره أن يُبنى على القبر بيت أو قبة أو مدرسة أو مسجد أو حيطان تحدق به<sup>١</sup>.

وكما هو واضح ليس هناك أثر للتحرير في كلامه، والحكم لا يتعدى الكراهة الحاكمة عن وجود اختلاف في ذلك.

وفي شرح النووي على صحيح مسلم، قال الشارح في ذيل حديث أبي الهياج: أمّا البناء عليه فإن كان في ملك الباني فمكتروه، وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام، نصّ عليه الشافعي والأصحاب<sup>٢</sup>. واضح أيضاً أنَّ الحرمة الواردة في العبارة الآنفة غير ناشئة من نفس البناء على القبور، بل هي ناشئة من أنَّ البناء يستلزم التصرّف في المال المستبل (الموقوف)، لذا فإنَّ حرمة البناء ليست ذاتية بل عرضية، وهذا مما لا يختلف عليه اثنان، فلو وقف مكان البناء مدرسة مثلاً، فلا يجوز بناء شيء آخر عليه، وكذا الحال في القبر. فيتضح أنَّ لعدد كبير من علماء المذاهب الأربعة رأياً مغایراً للحرمة، وغاية ما أفتوا به هو الكراهة؛ وبناء على هذا فليس هناك إجماع بين العلماء والفقهاء على هذا الأمر.

١. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٥٣٦.

٢. صحيح مسلم بشرح النووي ٧: ٢٧، كتاب الجنائز.

وإن كان المراد من الإجماع المدعى كون السيرة العملية لل المسلمين قائمةً على عدم البناء على القبور، فيدفعه التاريخ بشواهد الشابة على أن سيرة المسلمين لم تكن على هذا النهج، فالشيعة والسنّة كانوا يبنون على قبور الأنبياء والأولياء عليهم السلام والعلماء الصالحين قباباً وأضرحة إمعاناً في احترامهم وتقديسهم، بل إن قبل الإسلام أيضاً كانت تشيد الأبنية على قبور الأنبياء والصالحين، والشاهد على ذلك قبور أنبياء الله إبراهيم وإسحاق ويعقوب ويوسف عليهم السلام في بيت المقدس، وهود صالح ويونس وذي الكفل عليهم السلام في العراق، وقبر حواء في جدة.

ولم ينقطع هذا النهج بعد الإسلام كذلك، فقبر أبي حنيفة النعمان في بغداد له قبة ما تزال شامخة وضريح يزار، وكذلك كان على قبر مالك في البقيع بناء شاخص، كما وشيدت قبة زاهية لقبر الشافعي في مصر، وحسبيما ينقل فإن لمقام رأس الحسين عليه السلام وقبر السيدة زينب عليها السلام وبباقي المقامات من ذرية نبينا الأكرم عليه السلام في مصر قباباً ومزارات وأضرحة عالية تتواتد إليها أعداد هائلة من المسلمين للتشرف بزيارة تلك المراقد الطاهرة؛ كما أن مزار السيدة زينب عليها السلام في سوريا في غاية الرحابة والجلال.

وكانت لقبور الائمة الأربع المعصومين من أهل البيت عليهم السلام في البقيع قباب وأضرحة، كما كانت لقبر عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، ولأجداد النبي عليه السلام: لعبدالمطلب جده، وأبي طالب عمّه،

وكذلك لخدية زوجته في مقبرة أبي طالب بمكة أبنية شامخة تضفي  
الجلالة على ساكنيها.

كما وهناك قبر في تركيا لأحد أصحاب النبي ﷺ شيد عليه  
ضريح تعلوه قبة جميلة.

وبشكل عام كانت القبور تحظى باحترام جميع المسلمين في مصر  
والسعودية وال العراق وتركيا وايران وجميع بقاع العالم الإسلامي، وقد  
بنيت عليها الأبنية والقباب والأضرحة الظاهرة.

إن السيرة العملية للMuslimين منذ صدر الرسالة وحتى الآن لم تكن  
لتحرم البناء على القبور ولا هدمها، بل على العكس من ذلك تماماً،  
فقد كانت السيرة قائمة على احترام قبور الأنبياء والأئمة الصالحين،  
وتقديسها من خلال تشييد الأضرحة عليها.

يروى عن النبي ﷺ أنه كان يذهب لزيارة قبر أبيه عبدالله وأمه  
آمنة، وي بكى عليهما. وواضح أنه كان لهما علامة على أقل تقدير  
لتشخيصهما عن غيرهما، كما أن القبور المحيطة بهما كانت موجودة  
بعد رحلة النبي الكريم ﷺ ولم يقدم المسلمين على هدمها يوماً  
أسوأَّ بنبيِّهم ﷺ.

والسؤال الآن هو: لو كان البناء على القبور بحد ذاته شركاً بالله  
تعالى، أو أعظم شركاً من اللات والعزى كما يدعى البعض، كيف  
يمكن توجيه سيرة المترسّعة من علماء الإسلام والمسلمين القائمة  
على غضّ الطرف والمسامحة في هذا الموضوع منذ أكثر من ألف  
وأربعمائة عام؟

ولو كان منكراً عظيماً فكيف يمكن توجيه هذا التهاون في منكراً عظيماً يصل حد الشرك، ويشيع بين المسلمين من دون أن ينهض أحد للنهي عنه على طول هذه المدة المديدة؟!

لو كان ذلك حراماً ومنكراً فاحشاً لم يبادر الخلفاء الراشدون مع ما عرف عن بعضهم الصراوة والشدة في التعاطي مع هذه المظاهر إلى هدم قباب وأضرحة الأنبياء عليهم السلام التي كانت شامخة آنذاك وما زالت، كما يفعل ذلك البعض اليوم؟

وقد حاول الصناعي الذي التفت إلى هذه الملاحظة فحاول الإجابة عنها في رسالته *أسماها «تطهير الاعتقاد»* فقال: إنَّ هذا أمر عمَّ البلاد وطبق الأرض شرقاً وغرباً، بحيث لا بلدة من بلاد الإسلام إلا وفيها قبور ومشاهد، بل مساجد المسلمين غالباً لا تخلو عن قبر أو مشهد، ولا يسع عقل عاقل أنَّ هذا منكراً يبلغ إلى ما ذكرت من الشناعة ويسكت عليه علماء الإسلام...!

وتضمنت محاولته في الرد على هذا الإيراد بالتشبيه بين سكوت العلماء على ذلك وسكتهم على تفشي قبض المكوس (الضرائب) من قبل الحكومات، بأنَّ علماء الإسلام كانوا غير راضين على هذا العمل قلباً، لكنَّهم لا يستطيعون الإفصاح عنه!

إنَّ تبرير الصناعي لهذا في غاية الوهن؛ لأنَّ جوابه قياس مع الفارق، فمن يذهب إلى وصف هذا العمل بالشناعي والعظيم لدرجة

تصل إلى حد الشرك، وما يشكل من خطورة على الدين ولمدة ألف وأربعينأة عام لا يمكن تشبيه بهذا الشكل المضحك!

يضاف إلى ذلك، إذا كان اعتراف العلماء على دفع الضرائب يمثل تهديداً لأرواحهم متأيداً بدعوهם للسكتوت والتزام الصمت، إلا أنهم لا يواجهون مثل هذا التهديد في مورد البناء على القبور، فلا مسوغ لسكتوتهم.

إذا كانت الحكومات تستشدد في موضوع الضرائب، وتبدى حساسية مفرطة تجاهها، لسبب واضح، فإنها ليست كذلك في مسألة شرعية عقائدية بحتة؛ لعدم صلتها بها، وعلى الأقل كان من الضروري بحثها في الكتب الفقهية، فكما تطرقت إلى العشار (جبة الضرائب) ما المانع من تطبيقها إلى هذا الموضوع لو كان يشتمل حراماً؟ إن الحكومات لاتبعاً بمثل هكذا مسائل ومواضيع عادةً.

ولعل أوضح دليل على عدم حرمة ذلك هو دفن النبي ﷺ وصاحبيه في منزل وتحت سقف، فلو كان الحكم هو الحرمة لما دفن سيد الأنبياء والرسل تحت بناء، إذ لا فرق بين أن يستحدث السقف لاحقاً أو كان موجوداً سابقاً.

وإذا قال قائل: هناك فرق بين الموضوعين، فما يحرم هو البناء على القبر، فالجواب: إن مسجد ومنزل ومقدمة النبي ﷺ هدمت على مرّ التاريخ عدّة مرات، وفي كلّ مرّة تبني أفضل من سبقتها -والبناء

الحالي يعود إلى زمن العثمانيين - فإذا كان ثمة إشكال في البين ما كان ينبغي إعادة بنائها.

وبناءً على كلّ ما تقدّم فالإجماع بالمعنى الثاني غير مقبول أيضاً.

### البرهان الثاني: الاستدلال برواية أبي الهياج

ونصّ الرواية كما في صحيح مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي الهياج الأنصاري قال: قال لي علي بن أبي طالب عليه السلام:

«ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أن لا تدع تمثلاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»<sup>١</sup>.

### مناقشة الرواية

يجب مناقشة هذه الرواية - شأنها شأن الروايات الأخرى - من ناحتين: السند والدلالة.

#### (أ) سند الرواية:

فقد وقع في سند الرواية عدّة رواة يجب استجلاء حالهم، والكشف عن مدى مصداقتهم، منهم: وكيع، سفيان الثوري، حبيب بن أبي ثابت، أبو وائل الأنصاري.

وهؤلاء الأربع قد قدح في صدقهم، ولم يوثقوا في مصادر

١. صحيح مسلم بشرح النووي ٧: ٣٦.

## ال الحديث والرجال لدى أهل السنة.

فقد نقل ابن حجر العسقلاني عن أحمد بن حنبل قوله في وكيع:  
«إنه أخطأ في خمسة حديث»<sup>١</sup>.

ونقل أيضاً عن محمد بن نصر المروزي قوله فيه: «كان يحدث  
بآخره من حفظه، ففي غير لفاظ الحديث، كأنه كان يحدث بالمعنى،  
ولم يكن من أهل اللسان»<sup>٢</sup>.

كما ونقل عن ابن مبارك في سفيان الثوري قوله: «حدث سفيان  
بحديث، فجئته وهو يدليه، فلما رأني استحيى»<sup>٣</sup>.

كما أنه ذكر ضمن شرحه لسيرة يحيى القطان: «قال أبو بكر:  
وسمعت يحيى يقول: جهد الثوري أن يدلّس على رجلٍ ضعيفاً فما  
أمكنته»<sup>٤</sup>.

وفي حبيب بن أبي ثابت حكم عن ابن حبان قوله: «...كان  
مدلسًا»<sup>٥</sup>.

وقال السيد محسن الأمين في ابن وايل: كان ابن وايل هذا منحرفاً  
عن علي عليهما السلام مبغضاً له، وقد قال رسول الله عليهما السلام: «[يا علي] لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق» وقال ابن أبي الحديد في

١. تهذيب التهذيب ١١: ١٢٥.

٢. المصدر السابق: ١٣١ - ١٣٠.

٣. المصدر نفسه ٤: ١١٥.

٤. المصدر نفسه ١١: ٢١٨.

٥. المصدر نفسه ٢: ١٧٩.

شرح نهج البلاغة: ومنهم -أي المنحرفين عن علي- أبو وائل شقيق ابن سلمى... يقع في علي عليهما السلام، ويقال: إنه كان يرىرأي الخوارج...!. وشخص كهذا لا يوثق به في نقل الحديث حتى لو عدل عن رأيه. أما بشأن راوي الحديث: أبي الهياج، فقد قال عنه صاحب كشف الارتباط: «قال السيوطي في شرح سنن النسائي: إنه ليس لأبي الهياج في الكتب إلا هذا الحديث الواحد»<sup>١</sup>. ولا يمكن أن يعترض بشخصٍ روى حديثاً واحداً في طول حياته.

(ب) دلالة الرواية:

لقد أخرج هذه الرواية فضلاً عن مسلم: أحمد بن حنبل في مسنده والنسائي في سننه وأخرون كثيرون، ونسب فيها إلى علي عليهما السلام أن النبي عليهما السلام أمره أن لا يدع تمثلاً إلا طمسه أو وتناً إلا كسره، ولا قبراً مشرفاً إلا سواه. وقد تناولت الكتب الروائية هذه الواقعة بالفاظ مختلفة، وبزيادة ونقصان، لكنها اتفقت جميعها على أمر النبي لعلي ذلك، وامتثال علي لهذا الأمر. لنقل ما ورد عن مسنده لأحمد: «... عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام في جنازة، فقال: أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وتناً إلا كسره، ولا قبراً إلا سواه، ولا صوراً إلا لطخها؟ فقال [رجل]: أنا يارسول الله، فانطلق، فهاب أهل المدينة فرجع، فقال علي عليهما السلام: أنا انطلق يارسول الله، قال: فانطلق، فانطلق ثم

١. كشف الارتباط: ٢٩٤ - ٢٩٣.

٢. المصدر السابق: ٢٩٤.

رجع، فقال: يارسول الله، لم أدع بها وثناً إلا كسرته، ولا قبراً إلا سوّيتها، ولا صورة إلا لطختها...».

### زمن صدور الحديث

ثمة كلام كثير حول هذه الواقعة وأسئلة مطروحة عنها.  
منها: هل حدثت هذه الواقعة في مكة قبل الهجرة، أو بعدها وأنها ترتبط أساساً بالمدينة؟  
إذا كانت قد وقعت في مكة قبل الهجرة فثمة ملاحظات كثيرة تواجهها هذه القصة:

منها: أنَّ النبي ﷺ قد مرَّ بمراحل وتطورات من قبل أن تقوى شوكته ويشتَد عوده، فقد أرسل مصعب بن عمير كأول سفير له إلى المدينة يدعو الناس إلى الإسلام طبقاً للتاريخ الصحيح، ثم جاءت أيام الحجَّ فانطلق من كان قد آمن من أهل المدينة إلى مكة لمعايعة النبي ﷺ عند جمرة العقبة، ثم بايده في السنة اللاحقة أيضاً؛ كما هو معروف أنَّ البيعة الأولى كانت على أصل الإسلام، بينما الثانية كانت للدفاع عن النبي ﷺ والإسلام ببذل المال والنفس في سبيله.  
وبعد الهجرة بادر النبي ﷺ إلى التوقيع على بعض اتفاقيات عدم الاعتداء مع يهودبني قريظة وبني النضير وبني قينقاع، ثم انطلق ﷺ باتجاه توسيع نطاق الإسلام في المدينة وأطراها شيئاً فشيئاً، وتنظيم شؤون دولته الفتية.

وعلى ضوء ذلك، فالشوط الذي قطعه النبي ﷺ وهو في مكة لم يكن بالمستوى الذي تتصوره من القدرة والإمكانية، إذ لم يكن قد شكل حكومةً بعد، ولم يستند ساعد الإسلام ليصدر النبي ﷺ مثل هذا الأمر والتحدي لشعائر الجاهلية، في حين أنّ نصّ الحديث يستبطن ضرورةً من القوة والسيادة والإمكانية، لدرجة أنّ جعلت الإمام علي عليه السلام يقوم بهذا العمل ويرجع من دون مواجهة مشاكل ولا عقبات.

ومنها: أنّ ظاهر الرواية توحى إلى أنّ جميع تلك الأحداث التي وقعت، من تشيع جنازٍ؛ وارسال النبي ﷺ شخصاً لأداء هذه المهمة، والمتمثلة بكسر أوثان المدينة وتسوية قبورها المشرفة، وتلطيخ صورها، ثم خشية هذا الشخص أهل المدينة ورجوعه، وإرسال الإمام علي عليه السلام للقيام بتلك المهمة فأدّاها كما أمره النبي ﷺ ورجع.

إنّ وجود «الفاء» في جميع الأفعال الواردة في نصّ الرواية: «فانطلق»، «فهاب»، «فرجع»، وكذلك في «فقال علي»، «فانطلق» و«ثم رجع» يدل بوضوح على تسارع الأحداث، ووقوعها في زمنٍ قصيرٍ، وهذا الأمر لا يتوازم ومسافة المئات من الكيلومترات التي تربط بين مكة والمدينة، ووسائل النقل التي كانت سائدة آنذاك، كما هو واضح.

أما إذا كانت هذه الحادثة قد وقعت في المدينة فلا ترد عليها أيّ من الملاحظات الآتية: لاحتمال وقوعها في إحدى قرى أو قصبات المدينة أو إحدى البساتين المحيطة بها في الأيام أو الشهور الأولى

من ورود النبي ﷺ إلى المدينة، وبعد تشكيل الحكومة الإسلامية آنذاك.

وهذا الاحتمال مبني على فرض أنَّ أهل المدينة لم يسلموها كافة، ولم يتخلُّوا عن أوثانهم وشعائرهم الجاهلية بصورة كاملة، وإنما بدأوا بالدخول في الإسلام وترك عبادة الأواثن شيئاً فشيئاً، وهو ما يخالف الواقع التاريخي وإن كان ظاهر الحديث يشير إلى أنَّ هذه العادته قد وقعت خارج المدينة.

إلى هنا نكتفي ونطوي صحفاً عن ذكر الملاحظات الأخرى الواردة على زمن صدور الحديث، وأصل صدوره، ونتنقل إلى الحديث عن متن الرواية، ومناقشة التعبير الواردة فيها ومعناها. فقد جاء في الرواية الأولى (رواية مسلم) تعبير «... ولا قبراً مشرفاً إلا سُوِيتَه»، بينما جاء في الرواية الثانية (رواية أحمد) تعبير: «ولا قبراً إلا سُوَاه» ثم في كلام أمير المؤمنين عليه السلام: «ولا قبراً إلا سُوِيتَه» لم ترد لفظة «مشرفاً» فيها، فهل ثمة فرق إذا لم ترد؟

من الضروري أن نبحث لغوياً عن معنى «مشرف» الواردة في الرواية الأولى، ومعنى «التسوية» الواردة في كلا الروايتين حتى نفهم الفرق، إنَّ كلمة «مشرف» في اللغة تعني مكاناً عالياً ومرتفعاً، قال صاحب القاموس: «الشَّرْفُ - محرَّكة - : الْعُلُوُّ والمَكَانُ الْعَالِيُّ ... والشرف من البعير: سنامه»<sup>١</sup>.

وبناءً عليه فإنَّ معنى «الشرف» إما مطلق الارتفاع أو ارتفاع خاص لكتل سنام البعير، ونظرًا إلى هذا المعنى اللغوي يمكن القول: إنَّ المراد من القبر المشرف القبر المرتفع كارتفاع السنام. وفي مطابق البحث سنشير إلى عبارات لفقهاء ثلاثة مذاهب من مذاهب أهل السنة الأربعة -سوى الشافعية- تؤكّد على استحباب تسنيم القبر، وعليه فلا يشير تعبير «قبراً مشرفاً» إلى أيِّ شكل من أشكال الارتفاع عن سطح الأرض، بل ناظر إلى الارتفاع السنامي تحديدًا. وأما اللفظ الآخر الوارد في كلا الروايتين هو «سوئيته» من مادة «تسوية». جاء في المصباح المنير ذيل مادة «سوئي»: «(استوى) المكان: اعتدل، (وسوئيته) عدله!».

وقال في أقرب الموارد: «(سوئي) الشيء تسوية: جعله سوياً، تقول: سوئيت الموضع فما استوى... سوئيت الشيء فاستوى: أي عدله فاعتدل... والعود من اعوجاج: استقام».<sup>١</sup>

### استعمالات «تسوية»

والنقطة المهمة الأخرى التي ينبغي الإشارة إليها هي أنَّ للنقطة «تسوية» استعمالين على أقلِّ التقادير: فتارة تستعمل للمقارنة بين شيئين، فيقال مثلاً: سوئيت هذا الشيء بذلك، وفي هذه الحالة يحتاج إلى التعديدية بحرف الجر «الباء»، كما جاء في القرآن الكريم على لسان

١. المصباح المنير: ٢٩٨ مادة (سوئي).

٢. أقرب الموارد ١: ٥٦٠.

الكافر والمرتدين يوم القيمة: «إِذْ نُسَوِّيْكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ»<sup>١</sup>. وثارة أخرى لاستعمال لغرض المقارنة بين شيئين، وإنما يتم التحدث عن شيء من دون مقارنته بغيره، نظير الجملة التي نقلناها من كتب اللغة آنفًا: «سوَيْتِ الشَّيْءَ فَاسْتَوْى، أَيْ عَدَلَهُ فَاعْتَدَل» وهنا يتعدى الفعل «سوَى» إلى مفعوله بنفسه، من غير الحاجة إلى تدعيمه بحرف الجر «الباء» وقد ورد هذا الاستعمال في كثير من الآيات القرآنية، نحو:

«الَّذِي خَلَقَ فَسَوَى»<sup>٢</sup>.

«بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ»<sup>٣</sup>.

«فَإِذَا سَوَيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ»<sup>٤</sup>.

ففي هذه الآيات لم تطرح «التسوية» كمقارنة بين شيئين، بل هي ناظرة إلى شيء واحد من جهة تساويه وتعادله وكماله.

وبعد هذه الإضاءات نبدأ بمناقشة نص الرواية، فقد جاء في الرواية: «ولا قبرًا مشرفاً إلا سويته»، فإنه لم تتطرق الرواية إلى مقارنة شيء بشيء، ولا مساواة بين شيئين؛ بينما المستدلون بها يدعون أنها تعني: مساواة القبر بالأرض، بمعنى أنها تشير إلى المقارنة والمساواة بين شيئين، لكنه ضعيف، إذ إنها لو كانت ناظرة إلى هذا المعنى لعتبرت

١. الشعراء: ٩٨.

٢. الأعلان: ٢.

٣. القيامة: ٤.

٤. الحجر: ٢٩.

بمثل: «إلا سويته بالأرض» أو «مع الأرض»، لكنّها نسبت التسوية إلى القبر نفسه. ومعنى تسوية القبر: تسطيحه وإخراجه عن الحالة السنامية، بحيث يكون لجميع القبور ارتفاع متساوٍ عن سطح الأرض. إذن المراد من «المشرف» هو الارتفاع، لكن ليس كل ارتفاع، وإنما هو الارتفاع ذو الشكل السنامي، الذي ورد ذمّه في الرواية، وأمر النبي ﷺ بتسويته.

وعلى فرض صحة الرواية، وصحّة نسبتها إلى النبي ﷺ والإمام علي رضي الله عنه، وبعد الإغضاء عن الإشكالات الواردة على السند، فإن تسوية القبر تعني إخراجه عن حالة التقوس الممثلة بسنان البعير، وتسطيحه، لا هدمه ومساواته بالأرض.

### رأي المحققين من أهل السنة

ويؤيد هذا المعنى كلام بعض المحققين من أهل السنة. قال ابن حجر العسقلاني: روى أبو داود بإسناد صحيح: أنَّ القاسم بن محمد ابن أبي بكر قال: دخلت على عائشة فقلت لها: إكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطنة مبطوحة بيطحاء العرصة الحمراء، أي: لا مرتفعة كثيراً ولا لاصقة بالأرض<sup>١</sup>.

وبعد ذكر هذه القضية توصل العسقلاني إلى أنَّ تسريح القبر أفضل

١. إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري ٢: ٤٧٧.

من إشرافه؛ لكن بما أن العادة جرت بين الشيعة الإمامية على تسطيح وتسوية القبور، ترك بعض طوائف أهل السنة هذا المسنون؛ ابتعاداً عن التشبه بالشيعة، يقول ابن حجر: «ولا يؤثر في أفضلية التسطيح كونه صار شعار الروافض؛ لأن السنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها! ولا يخالف ذلك قول علي عليه السلام: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته، لأنَّه لم يُرِد تسويته بالأرض، وإنما أراد تسطيحه جمعاً بين الأخبار»<sup>١</sup>.

فضلاً عن تصريحه بشدة تمسك الشيعة بالسنة، فهو ينفي أن يكون المراد من «سويتها» هدمه وتسويته بالأرض، بل المراد تسطيحه، على المعنى الذي أوضحتناه.

وثمة مؤيد آخر لذلك وهو فتوى علماء مذاهب أهل السنة الأربعة الموافق لرأي الشيعة، حيث يقولون باستحباب ارتفاع القبر بقدر شبر عن سطح الأرض: «ويندب ارتفاع التراب فوق القبر بقدر شبر، ويجعل كسام البعير باتفاق ثلاثة، وقال الشافعية: جعل التراب مستوياً منظماً أفضل من كونه كسام البعير»<sup>٢</sup>.

ومع ذكر وجود اختلاف في نوع ارتفاع القبر، إلا أن هذه العبارة صريحة في أصل استحباب ارتفاعه على رأي جميع المذاهب، والشيعة كذلك يسطحون قبورهم ويجعلونها مرتفعة قليلاً.

١. إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري ٢: ٤٧٧.

٢. الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٥٣٥.

وهذا يثبت أنَّ رواية أبي الهِيَاج لا تدلُّ على وجوب هدم القبور وتسويتها بالأرض إذا فرضنا سلامتها عن الإشكالات التي تواجهه السند.

إنَّ غاية ما تدلُّ عليه هذه الرواية وجوب تسطيح القبور وعدم تسنيمها، وبالتالي فإنَّها تتعارض مع فتاوى المذاهب الثلاثة - باستثناء المذهب الشافعي والإمامية - القائل باستحباب تسنيم القبر.

### شواهد أخرى

١ - قال النووي في شرح هذا الجزء من الرواية «ولا قبراً مشرفاً إلا سويفته»؛ إنَّ السنة أنَّ القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً ولا ينسمث، بل يرفع نحو شبر ويسطح، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه. ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء: أنَّ الأفضل عندهم تسنيمها، وهو مذهب مالك<sup>١</sup>.

وعلى هذا، لم يستنبط النووي كذلك وجوب هدم القبور من هذه الرواية.

٢ - ما اختاره مسلم في صحيحه من عنوان لهذا الباب، وهو «باب الأمر بتسوية القبر»<sup>٢</sup> مما يؤكد أنَّ صاحب الصحيح أيضاً - فضلاً عن شارحه - لم يستنبط وجوب هدم القبور من تلك الرواية، وإنَّما كان عليه وضع عنوان من قبيل: «باب الأمر بهدم القبور».

١. صحيح مسلم بشرح النووي ٧: ٣٦.

٢. المصدر السابق: ٢٥.

٣ - ما اختاره الترمذى أيضاً من عنوان لهذا الباب في صحيحه، وهو: «باب ما جاء في تسوية القبور»<sup>١</sup>.

٤ - ما أخرج مسلم في صحيحه من رواية عن ثعامة بن شفيه تؤكد أن المسلمين في صدر الإسلام كانوا يتعاملون مع القبور على النحو الآنف، والرواية هي: قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوّي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها<sup>٢</sup>.

فإذا كان معنى تسوية القبر هدمه، فما كان ينبغي استعمال هذا اللفظ في هذا المورد؛ لأنّه لا وجود لقبر قبل الدفن، لذا فإن الأمر بتسوية القبر الجديد لا يعني إلا تسطيحه.

إنّ رواة الحديث وأئمته كمسلم والترمذى، وشراح الصاحب أيضاً، كشارح صحيح البخارى وصحيح مسلم، قد فهموا هذا المعنى أيضاً من تلك الرواية، فلم يعتبروا تسوية القبر بمعنى تسويته بالأرض، لذا فإنّ هذا الرأى مخالف لعقيدة وفتوى كافة المذاهب.

ولو صرفاً النظر عن كلّ تلك الأمور الواضحة والبراهين الساطعة، ووافقتنا على هذا الادعاء المخالف للواقع، وقلنا: إنّ تسوية القبر تعنى هدمه وتتسويته بالأرض، فسؤالنا المطروح هو: ما علاقة هذا الموضوع بالبناء على القبور؟ فهو لا يدلّ على حرمة البناء على القبور، ولا على وجوب هدم الأبنية المشيدة عليها مطلقاً.

١. سنن الترمذى ٣: ٣٦٦.

٢. صحيح مسلم بشرح النووي ٧: ٣٥ - ٣٦.

**البرهان الثالث: البناء على القبور يزاحم حق الآخرين**  
الأمر الثالث الذي استدلّ به على جواز هدم القبور هو قولهم: وإذا  
كان البناء في مسبلّة (موقوفة) كالبقيع، وهو مانع للآخرين من الانتفاع  
بالمقدار المبنيّ عليها، فهو إذن غصب يجب رفعه؛ لما فيه من ظلم  
المستحقّين ومنعهم استحقاقهم.

### هل البقيع وقف؟

قبل التطرق إلى التزاحم المزعوم يجب -بدايةً - إثبات أنَّ البقيع  
وقف.

إنَّ الأصل في الأرض والبيت وما شاكله عدم الوقف، وحسب  
تعبير الأصوليين: لو شككنا في وقف الشيء وعدم وقفه نستصحب  
عدمه. والأرض من المباحات والموات، فمن أحياها تملّكها، ولو بعد  
ذلك وقفها. وإذا شككنا في ملكية الأرض أو وقفيتها فالأصل الجاري  
عدم الملكية وعدم الواقعية، إلا إذا ثبت بالدليل خلاف ذلك.  
وانطلاقاً من ذلك، فإنَّ الادعاء بكون البقيع وقفًا هو خلاف الأصل  
الأولي، ولا يكون مقبولاً ما لم يثبت بالدليل أو بشاهدين عدلين على  
الأقلّ.

والسؤال المطروح الآن: بعد مضي كلَّ هذه المدة الطويلة التي  
تجاوزت الألف وثلاثمائة عام على تاريخ البقيع، كيف ظهر اليقين  
فجأة هكذا على أنَّ أرض البقيع وقف؟

وإذا قيل: إن صيروة أرض ما مقبرةً أمارةً على كونها وقفاً، فهذا ليس صحيحاً أبداً، فلربما تُشَد الأرض المباحة والموات مقبرةً من دون أن يمتلكها أحد أو يقفها.

ثم إن وقفية البقيع بل ملكيتها أيضاً غير ثابتة، والبناء الذي كان موجوداً على قبور البقيع إنما أقامه أفراد من محبي أهل بيته النبي ﷺ إجلالاً وإكراماً لهم، فالبناء ملك للبنين دون غيرهم، وفي ضوء قصدهم إنفاق أموالهم في هذا السبيل تنكشف وقفية تلك الأبنية.

وعلى فرض عدم استطاعتنا إثبات وقفيتها، فلا أقلّ أنها ملك لأصحابها، فلا يجب التصرف بها أو تخريبيها، بل هو حرام وغصب وظلم ما لم يرضوا أصحابها أو ورثتهم.

وعلى ضوء هذا، فليس من المعلوم اعتبار أرض البقيع وقفاً، ونجيز لأنفسنا هدم الأبنية فيه وتخريبيها من غير دليل قطعي أو شاهد عيني رغم مضي خمسة عشر قرناً على ظهور الإسلام.

### نظرة إلى تاريخ البقيع

وفق الشواهد التاريخية فإن أرض البقيع أرض موات، وكانت مليئة بالأشجار والشجيرات المختلفة، خاصة شجر الفرقد؛ لذا كانت تُعرف ببقيع الفرقد، ثم أُسقط لفظ «الفرقد» وباتت تُعرف بالبقيع فقط. جاء في بعض الكتب التي تناولت تاريخ المدينة: كالسمهودي في وفاة الوفا فيما يتعلق بالبقيع ما يلي: «روى ابن شبة، عن قدامة بن

موسى: كان البقيع غرقداً، فلما هلك عثمان بن مظعون دُفن بالبقيع، وقطع الفرقَد عليه<sup>١</sup>.

وفيه أيضاً: روى ابن زبالة، عن قدامة بن موسى: أن أول من دفن رسول الله ﷺ بالبقيع عثمان بن مظعون... وروى أبو غسان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال:

«لما توفي إبراهيم بن رسول الله ﷺ أمر أن يدفن عند عثمان بن مظعون، فرغب الناس في البقيع، وقطعوا الشجر، فاختارت كل قبيلة ناحية<sup>٢</sup>.»

وبناءً على هذا، لم تكن أرض البقيع مقبرة في الأصل، لكن الناس إنما رغبوا فيها بعد دفن إبراهيم بن رسول الله ﷺ فيها، فاختارت كل قبيلة جزءاً منها، إما أن تكون قد تملكته أو حازته فقط أو لا.

وعلى كل حال فأرض البقيع كانت مواتاً من قبل، وملينة بأشجار الفرقَد التي كانت تنمو بصورة طبيعية، ولم تكن ملكاً لأحد.

هذا ولم يرد في التاريخ - ولو إشارةً - أن رسول الله ﷺ أو غيره وقف أرض البقيع، وإذا كان هناك ملكية فهي ما أشرنا إليه، أي اقتطعت كل قبيلة ناحية من البقيع وتملكتها لدفن أمواتها، فصنعت منها مقابر لأنباتها، وبنت فوقها الأبنية.

وجاء في العباس بن عبدالمطلب: أنه دفن عند قبر فاطمة بنت

١. وفاة الوفا ٣: ٨٩٢.

٢. المصدر السابق: ٨٩٢ - ٨٩١.

أسد ابن هاشم في أول مقابر بنى هاشم التي في دار عقيل<sup>١</sup>.  
 ويفهم من هذه العبارة أنَّ قسماً من البقيع يتعلّق ببني هاشم الذين  
 بناوا الأبنية فيه فوق قبورهم، وكانوا يطلقون عليه اسم «دار عقيل».  
 وعلى فرض أنَّ البقيع كان وقفاً، فمن يقول: إنَّ هذا الوقف  
 مشروط بالحصول على مساحة قبر واحد فقط، وليس لأحد الحق  
 في بناء سقفٍ على القبر أو بناء مسجداً في تلك البقعة؟ ومن يستطيع  
 إثبات أنَّ البناء على القبور غصبٌ وظلمٌ للآخرين؟ في حين أنَّ التعبير  
 بـ«دار عقيل» يوحي بوجود غرفٍ وأبنيةٍ في أطراف قبور بني هاشم  
 آنذاك، كما كان لسائر القبائل أبنيةً أيضاً، وهذا الموضوع مما يمكن  
 إثباته عبر الروايات المختلفة الواردة في البقيع.

إذن جميع البراهين الثلاثة المذكورة تفتقر إلى الصواب، إذ لا دليل  
 يدعمها؛ لأنَّه لا وجود لإجماع العلماء -البرهان الأول- عليه، بل  
 الإجماع منعقد على خلافه، وأقصى ما قال به العلماء هو كراهة البناء  
 على القبور، ولم يفت أحد بالحربة.

وإذا كان المراد من الإجماع هو إجماع ابن تيمية وتلميذه ابن القتيم  
 فلا قيمة لهذا الإجماع الذي لا يتجاوز الشخصين في مقابل الآلاف من  
 العلماء. وإذا كان المراد منه السيرة العملية للمسلمين، فالصواب أنَّ  
 المسلمين مجمعون على خلاف ذلك؛ لأنَّ كافة المسلمين منذ صدر

الإسلام إلى اليوم - باستثناء القليل - كانوا يقيمون الأبنية على القبور، ولم يحرّمها علماؤهم.

وأما الرواية - البرهاني الثاني - فمقدوح في سندها وفي دلالتها أيضاً، ولا تدلّ على المدعى لأنّها تتعلّق بمسألة تسنيم و Tessniem القبر لا البناء عليه أو هدمه، ولم يتوصّل علماء المذاهب كافة من خلالها إلى حرمة البناء على القبور، فالرواية تقول: التسنيم مذموم، ويجب تسطيح القبر، لا أكثر.

وأما ادعاء وقف البقيع - البرهان الثالث - فهو يفتقر إلى الدليل، وما طُرِح من مستمسك على وجوب هدم القبور ضعيف وبلا أساس؛ طبقاً للشاهدات التاريخية، ووفقاً للتحقيقات التي جرت على هذا الصعيد.

**البرهان الرابع: نهي الروايات عن البناء على القبر**  
ثمة روايات أخرى تنهى عن البناء على القبور، منها: ما روي عن جابر بن رسول الله ﷺ وأخرجت بأسانيد وألفاظ مختلفة، نقلها هنا عن صحيح مسلم.

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا حفص بن غياث، عن ابن جرير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصّص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يُبنى عليه!<sup>١</sup>

---

١. صحيح مسلم بشرح النووي ٧: ٢٧.

(أ) مناقشة سند الرواية:

أخرجت هذه الرواية في الصحاح الأخرى، ويلاحظ في سند أغلبها وجود شخصين هما في غاية الضعف، وهما: ابن حُرِيْج وأبو الزبير، وفي بعضها ورد أبو الزبير فقط.

وعلى كل حال فإنّ لعلماء الرجال حول هذين الشخصين كلاماً عجبياً، منهم العسقلاني حيث قال في ابن حُرِيْج: «سألت يحيى بن سعيد عن حديث ابن حُرِيْج... فقال: ضعيف، قلت ليحيى: إنه يقول: أخبرني، قال: لا شيء، كلّه ضعيف»<sup>١</sup>.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: «إذا قال ابن حُرِيْج: قال فلان، وقال فلان، وأخبرت، جاء بمناكير»<sup>٢</sup>.

وقال الإمام مالك بن أنس: «كان ابن حُرِيْج حاطب ليل»<sup>٣</sup>. وهذا الكلام كناية عن أنه يأخذ بكلّ ما وقع في يده ويرويه، بلا دقة ولا تأمل.

وقال الدارقطني عن ابن حُرِيْج: «تجتب تدليس ابن حُرِيْج، فإنه قبيح التدليس، لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح»<sup>٤</sup>.

إنَّ التدليس في الخبر هو عبارة عن أنَّ الراوي ينقل الخبر الذي

١. تهذيب التهذيب: ٦ / ٤٠٦.

٢. المصدر السابق: ٤٠٤.

٣. المصدر نفسه.

٤. المصدر نفسه: ٤٠٥.

سمعه بواسطته بطريقة يفهم منها السامع أو القارئ عدم وجود واسطة؛ والدارقطني أشار إلى وجود هذه الخصوصية في ابن جرير.

وتحذف الواسطة يتم في صورتين: فتارةً أنّ الرواية ثقة بحيث لا يؤثر حذف اسمه على الرواية ولا يوجب ضعفها ووهنها، وتارةً يحصل الحذف تكتماً على الرواية الضعيف الذي تعرض للقدح والتجريح على لسان علماء الرجال، وهذا الأخير تدليس قبيح؛ لأنّ الرواية بحذف الواسطة الضعيفة يظهر الخبر الضعيف على أنه خبر صحيح، وأماماً عن أبي الزبير فتنة كلام أيضاً في الكتب الرجالية حوله، منه سؤال عبدالله بن أحمد أباه عن موقف أيوب من أبي الزبير قائلاً: قلت لأبي: كان يضعفه؟ قال: نعم<sup>١</sup>.

وقال فيه شعبة: «لم يكن في الدنيا أحبت إلى من رجل يقدم فأسأله عن أبي الزبير، فقدمت مكّة فسمعت منه، فيبينا أنا جالس عنده إذ جاءه رجل فسألته عن مسألة، فرد عليه فافتري عليه، فقلت له: يا أبو الزبير، تفتري على رجل مسلم؟! قال: إنه أغضبني، قلت: ومن يغضبك تفتري عليه؟! لا رويت عنك شيئاً»<sup>٢</sup>.

وروبي عن شعبة أيضاً اعترافه على أحد الرواية، قائلاً له: «تأخذ عن أبي الزبير وهو لا يحسن أن يصدقني؟!»<sup>٣</sup>.

١. تهذيب التهذيب ٩: ٤٤١.

٢. المصدر السابق: ٤٤٢.

٣. المصدر نفسه: ٤٤١.

وعلى ضوء ذلك، فإنّ وقوع هذين الشخصين في سند الرواية يوجبان ضعفها، فلا يمكن الاعتماد عليها والإفتاء على ضوئها. كما وأنّ علماء أهل السنة كذلك لم يتزموا بها، ولم يفتوا على ضوئها.

(ب) مناقشة متن روایة جابر:

وأماماً متن الرواية فيلاحظ عليه أنّ هناك اضطراب فيه، حيث رویت بصورة مختلفة. فالنص الذي أوردناه كان مطابقاً لصحيح مسلم وسنن أبي داود، لكن في سنن الترمذی فهو بالشكل التالي: نهى النبي ﷺ أن تجصّص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يُبني عليها، وأن توطأ.

في حين أنها في سنن النسائي رویت كما يلي: نهى رسول الله ﷺ عن تجصّص القبور، أو يبني عليها، أو يجعلس عليها أحد.<sup>١</sup> هذا وأخرجت الرواية في باقي الكتب الروائية مع تفاوت في المتن، ورواتها في جميع هذه الكتب هم أنفسهم المذكورون آنفاً، وجميعهم يروونها عن جابر، فمن المستبعد جداً أن تكون أكثر من رواية واحدة؛ إذ لاشك أنه مع تعدد الرواية يحتمل أن يكون لكل منهم روایته الخاصة به، وقوة حفظه، ومستواه العلمي، لكن هذه الرواية بالذات هي رواية واحدة وطريقها واحد، وقد حصل فيها اضطراب في المتن وتشویش.

١. صحيح الترمذی ٤: ٣٦٨ ح ١٠٥٢.

٢. سنن النسائي ٤: ٨٧.

علاوة على ذلك أنه لم يُعمل بهذه الروايات على مر العصور، ولم تأخذ موقعها في الأوساط العلمية في كل بقاع العالم الإسلامي، أي كانت سيرة المسلمين - عدافتة شاذة - قائمة على البناء على القبور، والكتابة على ذلك البناء أيضاً.

#### (ج) مناقشة الرواية من زاوية علم الأصول:

لقد تطرّقت هذه الرواية إلى نهي النبي ﷺ عن بعض الأمور، والنهي كما هو معروف على قسمين: حرام ومكروه. وقد نقل عن النبي ﷺ كثير من النواهي في مناسبات عديدة ومتعددة، وحيث إنَّ جلَّها خالية عن القرائن التي تدلُّ على الحرمة، فإنَّ أغلبها تشير إلى الكراهة.

والموضوع يصدق على «الأمر» أيضاً؛ لكثرَة الأوامر الاستحبابية وخلوَّ أغلبها عن القرائن الدالَّة على خصوص الوجوب دون الاستحباب، لذا بعد الإعراض عن الاشكالات الواردة في السندي، فإنه يحمل النهي في هذه الرواية على الكراهة.

ربما يقال: إنَّ علماء الأصول يذهبون إلى أنَّ «الأمر» ظاهر في الوجوب، و«النهي» ظاهر في الحرمة، وطالما لا توجد قرينة على خلاف هذا الظاهر الأولي فلا يمكن رفع اليد عنه، أمَّا مع وجود القرينة، كأنَّ أمر بالفعل في رواية وأذن في تركه في أخرى، فيحمل الأمر على الاستحباب، وكذلك إذا ما نهى عن فعلٍ في رواية وأبيح في أخرى، حُمِّل النهي على الكراهة. إذن مع عدم وجود قرينة على

الكرابة في هذه الرواية، نحمل كلام الرسول ﷺ على الحرمة. نقول في الجواب عنه: إذا أفتى كافة العلماء في قضية بالاستحباب أو الكراهة، بينما ظاهر الدليل الموجود يدل على الوجوب أو الحرمة، فإنّ فتاوى العلماء توجب رفع اليد عن ظاهر الرواية. فعلئن سبيل المثال، تكرر في الروايات الأمر بغسل الجمعة، حتى استعمل في بعضها لفظ «الوجوب»، لكنَّ العلماء لم يعملا بهذا الظهور، ولم يفتوا بوجوب غسل الجمعة.

وهذا الأمر ينطبق على النواهي أيضاً، فالنهي ظاهر في الحرمة، إلا أنَّ إعراض العلماء والفقهاء وعدم إفتائهم بالحرمة يوجب رفع اليد عن ظهور النهي.

وممَّا لاشكُ فيه أنَّ رفع اليد عن الظهور واضح؛ لأنَّ فتاوى العلماء تكشف عن وجود قرينة في الأزمنة القريبة من زمان المعصومين عليهم السلام دعتهم إلى حمل الأمر على الاستحباب والنهي على الكرابة، ذلك أنَّ علماء الإسلام بما يمتلكون من دقة وتبعد في العمل بكلام الشارع المقدس لا يعرضون عن ظهور كلام الباري عز وجل ونبيه الأكرم صلوات الله عليه والأئمة الأطهار عليهم السلام بلا دليل قطعاً.

إنَّ إعراضهم عن الرواية بشكلٍ كلي أو عن جزء منها مبنيٌ على حصولهم على قرائن مؤكدة كانت جارية بينهم، لكنَّها ولأسباب كثيرة لم تصل إلينا.

فهناك روايات في كتب فقهائنا الأعلام الروائية لم يفتوا على

طبقها، وهذا يدلّ على أنَّ فيها إشكالاً وخلاً، أو هناك قرائن أدت إلى صرف النظر عنها. وهذا الموضوع كما هو موجود عند الشيعة فهو موجود لدى أهل السنة أيضاً، فهو أمر عقلاني واضح.

وفي مورد هذه الرواية -بعد افتراض صحة سندتها- نرى أنَّ علماء وفقهاء المذاهب الإسلامية، سواء منهم من كان قريباً إلى عصر رسول الله ﷺ أو المتأخرین عنه، ورغم أنَّهم أخرجوا هذه الرواية، إلا أنَّهم أفتوا جميعاً بكرامة البناء على القبور.

لذا -على فرض صدور الرواية عن رسول الله ﷺ، والتسامح بشأن الإشكالات التي يواجهها السند- يتضح أنَّ لديهم قرينة على خلاف الحرمة، وإلا فبعد ظهور الرواية في الحرمة ما كان لهم رفع اليد عن ذلك بلا قرينة.

**ذكر الرواية في كتب الحديث تحت عنوان الكراهة**  
وعلاوة على ما تقدَّم، فقد وردت هذه الرواية في الكتب الروائية ضمن باب يحمل عنوان «الكراهة»، وهذا بحد ذاته يدلّ على أنَّ أصحاب الكتب لم يروا الحرمة فيها، وإنْ كان الأولى لهم تسمية الباب بـ«حرمة البناء على القبور».

ومن جملة تلك الكتب (صحيح الترمذى) إذ درج هذا الحديث تحت عنوان «كرامة تجصيص القبور».<sup>١</sup>

كما أنّ شارح سنن ابن ماجة قال في مسألة «الكتابة على القبور»: ... وليس العمل عليه، فإنّ أئمّة المسلمين من الشرق إلى الغرب يكتبون على قبورهم<sup>١</sup>.

و كذلك النووي شارح صحيح مسلم الذي أخرج هذا الحديث، وجعل عنوانه «كرامة تجصيص القبر والبناء عليه وتحريم القعود» قال: كرهة تجصيص القبر والبناء عليه وتحريم القعود... هذا مذهب الشافعی وجمهور العلماء... قال أصحابنا: تجصيص القبر مکروه، و القعود عليه حرام، وكذا الاستناد إليه والاتكاء عليه<sup>٢</sup>.

فقد تعرض النووي إلى مسألة حرمة الجلوس على القبر، والاتكاء عليه، وليس حرمة البناء عليه، ولاشك أنّ هذا العمل يعدّ نوعاً من الإهانة إلى صاحب القبر، فهذه الروايات -على فرض صحتها- دليل على أنّ لقبر المؤمن حرمة لا ينبغي هتكها ولا إهانته.

وقال بعد ذلك بشأن «البناء على القبور»: وأما البناء عليه فإن كان في ملك الباني فمکروه، وإن كان في مقبرة مسبللة فحرام، نصّ عليه الشافعی والأصحاب<sup>٣</sup>.

فالعبارات الآتية تشير إلى أنّ الفقهاء -ومنهم النووي- قد استفادوا من الكراهة من نهي رسول الله ﷺ، وأما حرمة البناء على القبر في

١. سنن ابن ماجة ١: ٤٩٨ ذحج ١٥٦٣.

٢. صحيح مسلم بشرح النووي ٧: ٢٧.

٣. المصدر السابق.

ال مقابر المستبورة (الوقفية) فلا ترتبط بنفس البناء، بل هي عرضية تتضمن التصرف في المكان الموقوف.

إذن النتيجة باختصار: أولاً: أنَّ سند الرواية مخدوش، وثانياً: أنَّ النهي أعمٌ من التحريم والكرابة، وقد استنتج منه أعلام فقهاء المذاهب الإسلامية حكم الكرابة لا التحريم.

## مناقشة الروايات المشابهة

وهناك روایات أخرى تشبه رواية جابر، منها:

١- رواية ابن ماجة: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرِّقَاشِي، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنَ يَزِيدَ بْنَ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخِيمَرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَنِّيَ عَلَى الْقَبْرِ<sup>١</sup>:

٢ - أخرج أحمد في مسنده حديثين آخرين بسندي يرجع  
كلاهما إلى «أم سلمة»، وهما في الحقيقة حديث واحد:  
(أ) عن ناعم مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: نهى رسول  
الله ﷺ أن يبني على القبر أو يجصّص

(ب) حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن ناعم مولى أم سلمة: أن النبي ﷺ نهى أن يخص قبر، أو يُبنى عليه، أو يجلس عليه...؟

١. سنن ابن ماجة ٤٩٨ : ح ١٥٦٤

٢٩٩ . مستند أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : ٦

### ٣. المصدر السابق.

وهذا الحديثان -الذى أخرج ابن ماجة أحدهما وأخرج كلاهما الإمام أحمد- مخدوشان من ناحية السنن أيضاً؛ لأنَّه قد ورد في سنن ابن ماجة «وهب» وهو مشترك بين سبعة عشر راوياً ولا يعلم هذا أئمَّهم، وبما أنَّ هؤلاء السبعة عشر فيهم الكاذبون والوضاعون فلا يمكن الوثوق به، وتفقد الرواية قيمتها تبعاً لذلك.

وورد في سنن الرواية الثانية «ابن لهيقة» الذي قدح به في «ميزان الاعتدال» و«تهذيب التهذيب».

قال ابن معين: كان ضعيفاً لا يحتاج بحديثه<sup>١</sup>.  
 كما نقلت هذه الكتب آراء الآخرين؛ كبيهبي بن سعيد عن ابن لهيقة؛ كقول البخاري عن الحميدى: كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً<sup>٢</sup>.  
 وعلى هذا يكون سنن كلا الروايتين مخدوشان، وأمّا من ناحية الدلالة فما استنبطنا من الرواية الأولى يصدق هنا أيضاً.  
 ورغم أنَّ الإمام أحمد بن حنبل أخرج هذه الرواية في مسنده، لكنَّه أفتى بالكرابة. وهذه القضية تعصل لدى علمائنا أيضاً فما أكثر ما روَى الشِّيخ الطوسي أو المرحوم المفید أو الصدوق رواياتٍ ولم يفتوا على ضوئها.

وممَّا يجدر ذكره هنا أنَّه أحياناً قد لا يجري حكم الكراهة أيضاً في مسألة البناء على القبور، وذلك فيما لو حصل تزاحم بين الأمر

١. تهذيب التهذيب :٥ ٣٧٨.

٢. المصدر السابق.

بالمكرر و عنوان أَهْمَّ منه، كما لو تراحم الواجب مع العرام عند الاضطرار. فمع افتراض صحة روایات الكراهة في المقام يحصل تراحم بين حرمة واحترام قبور الأنبياء والأولياء والصلحاء والعلماء وبين كراهة البناء، فيقدم الأول؛ لذا كانت سيرة الأصحاب والتابعين المسلمين قائمةً حتى اليوم على البناء على القبور.

### البناء على قبور الأئمة من الشعائر الإلهية

اتضح مما تقدم أنّ الروایات المذكورة في هذا المجال لا تدلّ على تحريم البناء على القبور، وأنّ رأي أئمة مذاهب أهل السنة الأربعة عدم الحرمة؛ لكن لو تنزلنا وقلنا بالكراهة بعد فرض صحة السند، فمع ذلك هناك عنوان آخر ينطبق على مسألة البناء على قبور الأنبياء والأولياء وعلماء الإسلام والصلحاء والشهداء، يمكن من خلاله إثبات القول - ومن عدّة جهات - ليس عدم كراهة البناء على قبور العظام وأئمة الدين ~~بل~~ فحسب، بل ربما إثبات كون البناء عليها لازماً وضرورياً.

### مناقشة المسألة من الزاوية الأصولية

لتسلیط الضوء أكثر على هذه القضية يجب الاشارة إلى مسألة أساسية ومهتمة لها تأثير في مجال استنباط الأحكام. وهي أنه أحياناً يكون لفعل حكم أولي من الأحكام الخمسة، وهي الوجوب أو الحرمة أو الاستحباب أو الكراهة أو الإباحة؛ لكن هذا الفعل قد يفقد

الحكم الأولي بسبب عروض عنوان خاصٌ عليه. وبعبارة أخرى: يفقد الحكم الأول فعليته ويكتسب الحكم الثاني الجديد الفعلية. فعلى سبيل المثال: الحكم الأولي أكل الميتة هو الحرمة، لكن قد يعرض أحياناً على هذا الفعل عنوان آخر كـ«الاضطرار» أو «الإكراه» وما شاكلها؛ وفي مثل هذه الحالة سوف ينطبق عنوان آخر على هذا الفعل فتفقد الحرمة فعليتها، ويصبح حكم أكل الميتة الحلية أو ربما الوجوب؛ لأنَّ عدم الأكل قد يؤدي بالإنسان إلى الهلاك، فيجب أكل الميتة حفاظاً على النفس.

مثال آخر: أحياناً يكون الفعل بما هو هو مباحاً، فيطراً عليه عنوان آخر كأن يكون «الإعانتة على الإثم» فتستبدل الإباحة بالحرمة. كما في بيع العنب الذي يعد فعله حلالاً، لكن إن تم بيعه لمن يعمل منه خمراً، فصار إعانتة على الإثم، فتغير عنوانه: لذا يتحول حكمه من الحلية إلى الحرمة بسبب عروض عنوان «الإعانتة على الإثم» عليه.

والأمر نفسه ينطبق على صلاة النافلة أو صلاة الليل أو الصوم المندوب، وكلها أعمال مستحبة، لكنها إذا أدت إلى إيذاء آخرين مثل الزوجة أو الأبوين، فسيتغير الحكم الأولي (الاستحباب) لهذه الأفعال، إلى حكم ثانوي وهو الحرمة؛ لأنَّ الصلاة والصوم اللذين ينطبق عليهما عنوان إيذاء الآخرين حرام.

إذن، الفعل -أيَّ فعل- له عنوان ذاتي يمتلك على أساسه حكماً

ما، لكن أحياناً يطرأ عليه عنوان آخر يسبب في تغيير حكمه. فالحكم الأول استناداً إلى العنوان الذاتي الأول، بينما الحكم الثاني ترتب على أساس عروض العنوان الآخر.

والعناوين العارضة على الحكم الأولى كثيرة، منها: الإعانة على الإثم، الاضطرار، الإكراه، الضرر، الحرج، أمر الأبوين أو نهيهما... وما إلى ذلك.

وبصورة عامة، فإن الأحكام المترتبة على الفعل بعنوانه الذاتي تستثنى «الأحكام الأولية»، ويطلق على عناوينها ومواضيعاتها اسم «العناوين الأولية»؛ فيما يطلق على الأحكام المترتبة على الفعل بعنوانه الثاني اسم «الأحكام الثانوية» وعنوانها العارضة تدعى «العناوين الثانوية».

البناء على قبور أئمة الدين تعظيم للشاعر

إذا افترضنا أن الحكم الأولى للبناء على القبور هو الكراهة، فهناك عنوان ثانوي بالنسبة إلى قبور الأنبياء والأولياء وأئمة الدين ﷺ وهو «تعظيم الشاعر».

وتعظيم الشاعر أمر راجح وضوري، ومن سمات التقوى، كما قال عز من قائل: «...وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَىِ الْقُلُوبِ»<sup>١</sup>.

ولايضاح هذا الموضوع ينبغي إثبات أن تعظيم قبور الأنبياء والأولياء عليهم السلام هو تعظيم للشعائر.

و«الشعائر» جمع «شعيرة» بمعنى العلامة أو المعلم، لذا فإن **«شعائر الله»** في الآية المباركة تعني جميع متعبدات الله التي أشعرها الله، أي جعلها أعلاماً لنا. ولاشك أن كافة المخلوقات آيات ومعالم إلهية، وقد بين القرآن الكريم نماذج من شعائر الله، ومن مجموع تلك النماذج يمكن أن نتوصل إلى قاعدة كليلة، وندرك المعنى الصحيح للشعائر الإلهية.

ومن جملة تلك الموارد «الصفا والمروءة»: **«إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ»**.

كما أن الهدي في حجّ القرآن من الشعائر الإلهية، وله آدابه الخاصة به: **«وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ»**.

و«شعائر الله» هي ما توجب تقرب الإنسان إلى باريه، وهي مظهر من المظاهر الإسلامية. فالسعي بين الصفا والمروءة إحدى مناسك الحجّ التي من خلالها يتقرب العبد إلى ربّه، وفي الوقت ذاته هي ساحة يتجدّد فيها أحد المظاهر الإسلامية، وكذلك ذبح الأضحية (البدن) هو أحد المظاهر والشعائر التي تشير إلى إخلاص وتعبد المسلمين؛ وبما أن العمل المشار إليه في الآية بقوله: **«وَالْبُدْنَ»** إنما

١. البقرة: ١٥٨.

٢. الحجّ: ٣٦.

يُذبح في سبيل الله، لذا فإنَّه يجسِّد إحدى القيم الإسلامية، ويُعتبر من الشعائر، إذ الآية المباركة تشير إلى أنَّ هذا الجمل قد جُعل وسيلةً للتقرب، ورعايةً للتقوى، وهو أيضًا يذكر بما قام به إبراهيم عليه السلام حينما أراد ذبح ابنه إسماعيل عليه السلام فصار جزءاً من الشعائر الإسلامية.

إنَّ الشعائر الإلهية توجُّب توثيق ارتباط الإنسان بربيه وقربه منه، ولها دور كبير في هداية الناس إلى الله سبحانه، ومن هنا ينبغي التعامل مع الشعائر الإلهية هذه باحترام وتعظيم، والآية الكريمة تتنَّى على من يعظُّ شعائر الله، وتعتبر ذلك من تقوى القلوب.

إنَّ أغلب أو جميع مناسك الحجَّ: كالطواف والوقف في عرفات والمشعر ومنى من الشعائر الإلهية، وكذلك صلاة الجمعة والجمعة تُدرج ضمن هذه الشعائر.

### قبور الأنبياء والأولياء من الشعائر الإلهية

بعد أن أتَّضح معنى «شعائر الله»، وتجلَّت بعض مصاديقه في ضوء الآيات القرآنية، يتَّضح بقليلٍ من التأمل أنَّ الأنبياء العظام والأولياء الكرام عليهم السلام والصلحاء والشهداء من المصاديق البارزة لشعائر الله؛ لأنَّهم قد نذروا حياتهم للتبلیغ للدين، وتقريب الناس إلى الله تعالى، ولذا فكما كان احترامهم واجباً حال حياتهم، كذلك يكون احترام قبورهم بعد مماتهم واجباً أيضاً؛ لأنَّهم يعدون من الشعائر الإلهية. فالناس يتوجهون إلى الله سبحانه عند قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبر أمير

المؤمنين <sup>عليهم السلام</sup> وقبر الحسين وسائر الأئمة <sup>عليهم السلام</sup> بصورة أكثر من أي مكان آخر كما هو واضح، كما أنهم يؤدون طقوسهم الدينية عند قبور العلماء والفقهاء بشكل تزداد عندها عرى ارتباطهم بالدين وبآلهة ونافعه، لما يستوحون منها معاني الجلاله والاحترام لأولئك الذين قدموا أنفسهم فداءً لطريق الحق والعدل بنحوٍ من الأ纽اء، وبذلك أضحووا أشبه بالحافر إلى التقرب إلى بارئهم أكثر فأكثر.

إذن كيف يمكن أن تكون هذه الحيوانات: الإبل (البَّدْن) داللة على تعبد الحجيج وتقربيهم إلى الذات الأحدية من شعائر الله، ولا يكون الأنبياء والأولياء <sup>عليهم السلام</sup> منها وهم المنتجبون المصطفون من قبل الله تعالى لتقريب الناس إلى الحق تعالى؟

وكلّ أمر يقع مصداقاً لشعائر الله فيجب أن يُكرَم ويُحترم. فحيث وقع الاختيار على هذا الحيوان: الجمل ليضخّى به في الحجّ حتى حظي باحترامٍ خاصٌ؛ والأمر نفسه في الصفا والمروة وهما جمادان، لكتهما لما أصبحتا وسيلةً ومكاناً للتقرب إلى الله جعلتا من شعائر الله، ويجب أن تحظيا بالاحترام.

إنّ الناس كما هو واضح والمعروف يبدون اهتماماً خاصاً في عبادتهم عند قبور الأنبياء والأئمة <sup>عليهم السلام</sup>، ويتقربون إلى الله جلّ اسمه بالبكاء والتحبيب والتضرع إليه حولها، لذا فهو لا يعدون من شعائر الله أيضاً. وعلى هذا الأساس صار لقبور الأنبياء والأولياء <sup>عليهم السلام</sup> والصلحاء والعلماء وغيرهم عنوان وحكم ثانوي، فينبغي على ضوئه أن تحظى

بالتعظيم والتكرير. وتعظيم هذه القبور يحصل بأيّ وسيلة كانت؛ كالبناء عليها، أو ترميمها، أو بناء صحن لها، أو تشييد مسجدٍ حولها، وهو أمرٌ راجح وممحى، بل ولازمٌ وضوري.

وعلى فرض أنَّ الحكم الأولي هو كراهة البناء على القبور، فهذا الحكم مرفوع في مورد القبور، وحلَّ محلُّ الاستحباب أو اللزوم.

إنَّ تعظيم هذه القبور الشريفة بإحداث أماكن لائقة حولها يؤدّي إلى التقرُّب إلى الله تعالى عبر اجتماع الناس فيها، وقراءة الزيارة والدعاء، وإقام الصلاة والتضرع.

فإذا ما قام البعض بهدم تلك القبور بحججٍ واهية، وإزالة آثار تعظيم شعائر الله، وصدّ الناس عن الإقبال عليها بشتى السبل، وإجبارهم على الإعراض بوجوههم عنها، ألا يعده مانعاً من أحد أبرز أسباب التقرُّب إلى الله؟ ألم يهتك - بفعله هذا - شعائر الله؟!

إنَّ كافة أمم وشعوب العالم كانت وما زالت تبجل عظماءها وتكرم رجالاتها، وبعد موتها يحترمون قبورهم أيضاً فيشيدونها ويعمروها كتعبير عن تجليلهم لهم.

ولايعارض تكريم القبور إلَّا فئة قليلة، وإلَّا فالMuslimون والمسيحيون واليهود والأمم التي ليس لها دين سماوي جمِيعها تحترم الشخصيات التي كانت مؤثرةً في حياتها.

وفي قصة أصحاب الكهف أيضاً اعتبر إحداث بناءٍ على قبورهم

أمراً عادياً غير مخالف للقواعد وال السنن الجارية عند الأمم والأديان. وقصة هؤلاء الفتية معروفة، فهم ثلاثة من المؤمنين ضاق بهم جور وكفر حكامهم ذرعاً، فالتجوأوا إلى غارٍ فناموا فيه، كما جاء في القرآن<sup>١</sup> فقد مكثوا فيه ثلاثة وتسعة أعوام، ولما أفاقوا من سباتهم أخذ أحدهم مبلغاً من المال وراح إلى المدينة لشراء الطعام، فرأى الناس قد كفوا عن إلعادهم وبيدو أنَّ الزمان قد تغير. ولما رأى الناس نقوده التي تعود إلى أكثر من ثلاثة عامٍ خلت عرفاً أنه ليس إنساناً عادياً، ثم تذكروا قضية اختفاء عددٍ من الشبان قبل قرون وأدركوا أنَّهم أحياء.

وبعد أن فهم الناس أنَّ أصحاب الكهف وهم ثلاثة من الخيرين الذين فرروا من المدينة خوفاً من الظالمين، وإعلاناً للحرب على الظلم والكفر والشرك السادس آنذاك، وأنَّهم لجأوا إلى الغار خشية بسطش الجبارين، رأوا من الواجب عليهم تشييد بناء على ذلك الغار تخليداً لهم، والقرآن الكريم قد تناول هذه القصة بالتفصيل<sup>٢</sup>.

إنَّ قصة أصحاب الكهف تؤيد ما ذهبنا إليه من أنَّ كافة الأمم والشعوب تكرم عظماءها، وتخلد شخصياتها السياسية والاجتماعية والدينية، في حياتهم وبعد مماتهم، وتبني لهم الأضرحة والنصب التذكارية كتعبير عن امتنانهم واحترامهم لهم.

١. الكهف: ٢٥.

٢. الكهف: الآية ٨ فصاعداً.

### إهانة الموتى خلاف الفطرة

من السنن الجارية عند جميع الأمم من البشر، ومهما كانت آدابهم وتقاليدهم، أنهم لا يسمحون لأحد بإهانة الموتى، فما بالك بقبور العظماء والشخصيات والأنبياء والأولياء؟

وقد تستدعي الضرورة هدم بعض القبور القديمة بغية شقّ شارع جديد مثلاً، أو إحداث مرفق عام في بعض المدن، ومع ذلك يبدي الناس امتعاضهم وتذمرهم من ذلك بشتى الوسائل المتاحة. وإذا ما ظهر عظم لأحد الموتى يرون أنّ من واجبهم دفنه مجدداً. هذا شعور الناس مقابل القبور العادلة، فكيف بقبور الأنبياء والأولياء التي لها حرمة خاصة؟!

وفي هذا الإطار أيضاً: ذكرنا سابقاً بعض الروايات القائلة باستحباب رفع القبر عن سطح الأرض قدر شبر، وربما يكون وجهه التفات الناس إلى محل القبر لثلا يطؤوه بأرجلهم الذي عَدَ انتهاكاً لحرمة صاحب القبر؛ وكذلك قال بعض العلماء بكراهة تجصيص القبور والبناء عليها لكنه حرم القعود أو الاتكاء عليها، لأنّ ذلك يعدّ إهانة لصاحب القبر.

إنّ أحكام الأموات في الفقه الإسلامي من قبيل التفصيل، التكفين، الحنوط، الصلاة، التشيع، الدفن... وغيرها من المستحبّات تؤكّد جميعها على الحرمة التي يوليها الإسلام للأموات. واحترام الأموات لا يختص بالإسلام وحده، وإنما يشمل جميع

مذاهب وأديان الدنيا، بل وحتى من يقوم بإحرق موتها في مراسم دينية تقوم بها بعض الجماعات والطوائف الدينية، فإنما تعتبر ذلك نوعاً من تقديم الاحترام لهم. وعندما يضع هؤلاء الميت في قبره لا يجوزون لأحدٍ بعد ذلك هتك حرمة القبر ولو بعد مئات السنين.

وعلى ضوء ذلك فلو قال قائل: خربوا قبور الأنبياء والائمة عليهم السلام واجعلوها -والعياذ بالله - محلًا لعبور الحيوانات أو حتى البشر، فلا يقبل ذلك منه بتاتاً؛ ويعد إهانةً لهم، وانتهاكاً لحرمتهم التي قدسها في حياتهم، فما بالها تنتهي بعد مماتهم؟!

وليس للإهانة شكل خاص، ف مجرد ترك قبور الأنبياء والرسل وأوصيائهم تصير لهم الرياح، أو جعلها محلًا لتردد الحيوانات والبشر، أو صيرورتها مزبلةً -والعياذ بالله... كل ذلك يعتبر إهانة قطعاً، وغير جائز عند جميع العقلاء.

والخلاصة، يعتبر النبي وأولياء الله عليهم السلام من شعائر الله، وقبورهم كذلك، فيجب تعظيمها واحترامها. وإذا ما ثبتت كراهة البناء على القبور فلا يصدق ذلك على هذه القبور لكونها مورداً للعنوان الثانوي «تعظيم شعائر الله»، وتعظيم الشعائر أمر ممدوح ومرغوب فيه، بل وضروري أيضاً، يضاف إليه ضرورة احترام القبور والحيولة دون إهانتها كعنوان آخر مستقل، وكلاهما يؤكdan على مسألة إحداث بناء على عاليها، وعدم إهمالها.

## **الفصل الثاني**

**المسلمون وقبور الأنبياء والأولياء**



## **المسلمون وقبور الأنبياء والأولياء**

ذكرنا في بحث البناء على القبور أنّ ثمة روايات نهت عن البناء عليها، إلا أنّ علماء الإسلام لم يستفيدوا الحرمة منها، بل غاية ما أفتوا به هو الكراهة.

وبالإضافة إلى إعراض علماء وفقهاء الإسلام عملياً عن تلك الروايات، وعدم إفたائهم بالحرمة، أعرض المسلمون كذلك عنها في سيرتهم.

فمنذ صدر الإسلام وإلى الآن والسيرة العملية للMuslimين على ذلك، ولم يذكر يوماً أنّ ثمة منكر لذلك.

وفيما يلي نماذج من تعاطي المسلمين مع قبور الأنبياء والأولياء.

### **نظرة إلى تاريخ الإسلام وتكريم القبور**

١ - لما فتح المسلمون بيت المقدس في عهد عمر بن الخطاب، كانت لقبور الأنبياء الماضين كثیر إبراهیم بَلَّغَهُ في الخليل، وقبر

إسحاق ويعقوب وداود ويوفى عليهما السلام وسائر الأنبياء والأولئك في تلك البقعة أبنية وأضرحة مجللة. ولو كان البناء على القبور محرّماً لوجب على المسلمين آنذاك هدمها، ولبلغتنا دعواتهم -على الأقل- إلى هدمها وتخريبها، لكنهم بدلاً من ذلك قاموا بعد استقرارهم بتعميرها وترميمها وتجديدها عماراتها أيضاً.

والمسلمون حينما فتحوا بلاد الكفر أزالوا معابد الأوثان والنيران كما هو ثابت تاريخياً، لكنهم بعد فتح بيت المقدس واستحكام شوكتهم لم يقدموا على هدم قبور الأنبياء هناك رغم عدم وجود مانع أو رادع يقف أمامهم.

وقد اعترف ابن تيمية نفسه بهذا الأمر، قال السيد محسن الأمين:

«عن ابن تيمية في كتابه الصراط المستقيم: إنَّ البناء الذي على قبر إبراهيم الخليل عليهما السلام كان موجوداً في زمن الفتوح وزمن الصحابة، إلا أنه قال: كان باب ذلك البناء مسدوداً إلى سنة الأربعينات».<sup>١</sup>

فللهم لم يتم هدم قبور الأنبياء هناك طيلة تلك الفترة؟ وإذا كان النهي عن البناء على القبور وارداً في الروايات، وكان دالاً على التحريم، فلماذا لم يبادر الأصحاب إلى هدمها؟

٢ - إنَّ جميع المؤرخين والمحدثين من أهل السنة والشيعة يذهبون إلى أنَّ دفن النبي عليهما السلام كان في داره، وتحديداً في الحجرة التي كان يعيش فيها مع عائشة، ثم دفن الخليفتان أبو بكر وعمر هناك

أيضاً، فإذا كان هذا العمل محرّماً، وقد نهى عنه النبي ﷺ، فلماذا دُفن النبي ﷺ وصاحبيه تحت سقف ذلك البناء؟

هل يفرق بين البناء على القبر والدفن تحت البناء؟

يقول بعض الكتاب فراراً من ذلك السؤال: إن المحرّم هو تشييد بناء على القبر، والأصحاب دفونوا جنازة النبي ﷺ داخل البناء، لأنهم أقاموا عليه بنياناً، ولا مانع من دفن الميت في البناء المشيداً. هذا الكلام عبارة عن توجيهٍ لواقعيةٍ خارجية يواجهونها، ولا يصلح أن يكون جواباً للسؤال المذكور، لنطرح أولاً بضعة أسئلة:

**السؤال الأول:** إذا بُنيت مقبرة للمؤمنين أو للعلماء قبل موتهم، ثم دُفونوا فيها بعد موتهم، فهل في ذلك مانع أم لا؟ أيجوز المخالفون هذا العمل؟ لا أظن ذلك.

إذا كان وجود بناء على القبر محرّماً، فكل إنسان عاقل ومنصف يحكم بعدم الفرق بين وجود البناء مسبقاً وإحداثه لاحقاً. البعض لا يفرق بينهما، لكنه قال بالفرق في هذا المورد بالذات! وهو غريب.

إنما لا نرى فرقاً بين الدفن في المقبرة والبناء على القبر، ونعتقد أنَّ لهما حكماً واحداً، ولا يفرق الغالبية العظمى من المسلمين بينهما.

**السؤال الثاني:** عن المقابر التي هدمت هل ثبت لدى هادمها أنَّ أبنيتها قد شيدت بعد إحداث القبر؟ أم أنهم أقدموا على هدمها بلا تحرّر ولا تحقيق، وربما مع العلم بوجود هذه الأبنية قبل وجود القبر؟

فعلى فرض حرمة البناء على القبر، لو شككتنا في أنّ المسلمين في القرون السالفة هل شيدوا تلك الأبنية بعد دفن أمواتهم أم أنها كانت موجودة من قبل ذلك؟ فيجب علينا حمل فعلهم هذا على الصحة، والتسليم بأنّه من الضروري أن نعتبر أنّ تلك الأبنية كانت موجودة سابقاً، إذ إنّ المسلم لا يرتكب المحرّم.

هذا وفي بعض النصوص ثمة موارد تشير إلى أنّ بعض المقابر كانت موجودة سلفاً ثم دفن فيها الموتى، نظير دار عقيل، وغيرها من البيوت التي كانت معدّة لدفن الأموات.

وبناء على هذا، لا يقتصر الأمر على «العمل على الصحة» و«ظاهر حال المسلم»، بل هناك شواهد وقرائن تؤيد هذه القضية.  
السؤال الثاني: هل الحرمة في إحداث البناء على القبر فقط أم أنّ استمرار وبقاء البناء حرام أيضاً؟

فعلى سبيل المثال: التصرف في أرض الغير من دون رضاه حرام ابتداءً وبقاء. فلو بنى أحدهم بيتاً في ملك غيره، فأصل البناء حرام، وكذلك البقاء في البيت حرام؛ لأنّه يستلزم التصرف في ملك الغير. أمّا بشأن القبور، فالسؤال المتبادر هو: هل يحرم إحداث القبر وبقاء البناء في محله معاً، أم أنّ المحرّم هو إحداث البناء فقط، ولا مانع من بقائه فلا يجب هدمه؟

إن قيل: ما يحرم هو إحداث البناء لا بقاوته، فالجواب عنه: إذا لم يحرم البقاء والاستمرار فهدم البناء حرام أيضاً.

وإن قيل: كلاهما حرام كما يبدو من كلام ابن القيم وابن تيمية، حيث قال: «يجب هدم المشاهد التي بُنيت على القبور، ولا يجوز إبقاءها» فلنا: لماذا أبقى الصحابة دار النبي ﷺ ولم يخرّبواها؟ أم أنهم ارتكبوا حراماً بإبقاءهم لداره؟

إذا كان النبي ﷺ قد نهى عن البناء على القبور، ونهيه دال على الحرمة، ولم يستثن قبره، فأول بناء يجب هدمه هو قبره الشريف؛ لأنَّه لا يرضى ببقاء القبر - وهو محرام - قطعاً.

نحن نفترض أنَّ أصحاب النبي ﷺ لم يبنوا بنياناً على قبره، لكن ما الذي دعاهم إلى ارتكاب الحرام بإبقاء ذلك البنيان وعدم هدمه؟ وبناءً على هذا، يجب القول: لا مانع من إبقاء البناء على القبور، لاستئما مع القول بحجية فعل الصحابة. وربما يقال: ثمة فرق بين البناء المقام على القبر وبين البناء الموجود مسبقاً، أي إبقاء الأول حرام أمَا إبقاء الثاني فليس بحرام! لكن أياماً عاقد يفرق بين الاثنين؟ لذا نرى عدم امتلاكهم جواباً معقولاً لإبقاء البناء على قبر النبي ﷺ.

### تاریخ بناء الضريح النبوی الشريف

يعترف كافة المؤرِّخين والمحقِّقين المسلمين أنَّ البناء الموجود على قبر النبي الكريم ﷺ فعلاً ليس هو البناء الذي كان موجوداً عليه سابقاً، بل هُدم عدة مرات وأعيد بناؤه، وكل ذلك مدون في كتب التاريـخ.

فأول من أقام بناءً على قبر رسول الله ﷺ هو عمر بن الخطاب، إذ بنى حائطاً حول قبره، والظاهر أنَّ علَّةً تسييج القبر هي أنَّ الناس كان يأخذون من تربة قبر النبي ﷺ للتبرِّك والتيمُّن، وإذا ما استمرَّ الأمر على هذه الشاكلة نفَد تراب القبر، فجاءت فكرة إقامة حائط للحيلولة دون حدوث ذلك.

ويرى آخرون أنَّه كان ثمة ثقب في القبر الشريف، وكان الناس يمدُّون أيديهم منه وياخذون التراب، إلى أنْ تمَّ ردمه وإغلاقه. ومن المؤكَّد أنَّهم لم يذهبوا إلى حرمة أخذ التراب، وإنما قاموا بذلك لشَّاء ينفي تراب القبر وينكشف.

وكانت عائشة تسكن في تلك الدار، وبعد دفن عمر إلى جانب أبي بكر بنت جداراً ليفصل بين القبور والمكان الذي تسكن فيه، وهذا هو البناء الثاني الذي أقيمت حول القبر.

وبعد زمان عبدالله بن الزبير وعمر بن عبدالعزيز كانت الجدران قد تداعت، فأعيد بناؤها. وفي زمن الوليد بن عبد الملك هُدمت جميع البيوت وبنيت مجدداً.

هذا وجاء في التاريخ أنَّ باب المسجد ودار النبي ﷺ قد احترقت مرتين، وبما أنَّها صُنعت من الخشب والعصير لذا فإنَّها قد احترقت عن بكرة أبيها، ثم أعيد بناؤها.

وفي الأعوام ١٥٤، ٧٦٥، ٨٨١، ٨٩١ هجري رُقم قبر النبي ﷺ وداره، والبناء المحيط به؛ ومن الطبيعي أنَّ الدار كانت

تنداعى شيئاً فشيئاً، أو أنَّ البعض رغب في تكريمهما وتعظيمها فسعى إلى تطويرها وتوسيعها.

وفي الأزمنة اللاحقة بُنيت له قباب مختلفة ومنائر، إلى أن ظهر بشكله الفعلي الحالي. وكان آخر تطويرٍ وتوسيعٍ لمسجد النبي ﷺ -قبل الإعمار الأخير الذي أُجري له عام ١٤٠٦ هـ - قـ - يعود إلى عام ١٢٧٠ هـ على يد السلطان عبد الحميد العثماني.

ثم إنَّه كلَّما اندرست القبور وبليت الأبنية أُعيد بناؤها مع إضافة مسحة من الهيبة والجلال، وكانت جميع تلك الأعمال تجري على مرأى وسمعِ من العلماء والفقهاء وجمهور المسلمين الذين يشدون رحال السفر إلى المدينة كلَّ عام من أقصى نقاط العالم لزيارة قبره الشريف، ولا يستهجنون ذلك العمل.

إنَّ أغلب الإصلاحات التي طالت الأبنية على القبر حصلت في عهد الانتماء الأربع لأهل السنة، ولم يبدوا اعتراضًا على ذلك، فإذا كان إقامة البناء على القبر محرّماً فلماذا أُعيد بناء قبر النبي ﷺ مراراً حتى إنَّ البناء السابق كان يهدم تماماً - أحياناً - ويُبني بدلِه بناءً جديداً؟ هل أنَّ جميع البانيين والمعتررين والمنتفقين والشاهدين لهذا البناء الحديث قد ارتكبوا حراماً؟

وعلى كلِّ حال، لم يستنبط المسلمين في صدر الإسلام والصحابة والتابعون لهم الحرمة من هذه الروايات مطلقاً؛ ولم يعترضوا على تجديد الأبنية، وإصلاح الضريح النبوى الشريف في القرون المختلفة فحسب، بل كانوا يتنون على القائمين بذلك.

### الأدلة الواهية

وقد ادعى البعض أنَّ إحداث البناء على القبور ابتدأ من القرن الخامس فصاعداً، ولم يكن يُبيَّنُ عليها شيئاً قبل ذلك. لقد أراد تبرئة الصحابة من هذا العمل، وتصويره أنَّ بدعة البناء على القبور إنما حصلت منذ القرن الخامس الهجري لا قبله.

إنَّ هذا الكلام لا يعدو عن كونه أدلةً محسنةً، ويتجلى بطلانه بأدنى تأمل في التاريخ، فهناك شواهد تاريخية تؤكِّد على وجود الأبنية وإقامتها على القبور قبل القرن الخامس، بل في القرن الأول أيضاً:

- ١ - دفن البدن الظاهر للنبي الكريم ﷺ في حجرة عائشة، ثم دفن الخليفة الأول ثم الثاني إلى جانبه، وقد تم إعادة ذلك البناء منذ القرن الأول إلى الآن عدَّة مرات كما تقدَّم ذكره.
- ٢ - دفن العباس بن عبدالمطلب وأئمة أهل البيت عليهم السلام في «دار عقيل»، وهو عبارة عن بيتٍ مسقوفٍ خصَّص لدفن موتى بني هاشم.
- ٣ - ثمة مقابر أخرى مشابهة لدار عقيل، قال السمهودي - نقاً عن كشف الارتياب - : «إِنْ قَبْرَ سَعْدَ بْنِ مَعَاذَ فِي دَارِ ابْنِ أَفْلَحِ، وَإِنْ عَلَيْهِ جَنِيدَةً لَمْ يَقُبَّلْ - فِي زَمْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الَّذِي هُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَائِةِ الثَّانِيَةِ»<sup>١</sup>.

١. كشف الارتباط: ٣٠٧

لكن السمهودي احتمل أن يكون القبر لفاطمة بنت أسد، وعلى كل حال فهناك قبر بالفعل في دار ابن أفلح.

٤ - وقال السمهودي أيضاً: «روى ابن زبالة، عن سعيد بن محمد ابن حبيب؛ أنه رأى قبر إبراهيم عند الزواراء. قال عبد العزيز بن محمد: وهي الدار التي صارت لمحمد بن زيد بن علي»<sup>١</sup>.

٥ - وقال أيضاً: «عن ابن شبة، عن زيد بن السائب قال: أخبرني جدي قال: لما حفر عقيل بن أبي طالب في داره بيته، وقع على حجر منقوش مكتوب فيه: قبر أم حبيبة بنت صخر بن حرب. فدفن عقيل البئر وبين عليه بيته. قال ابن السائب: فدخلت ذلك البيت فرأيت فيه ذلك القبر»<sup>٢</sup>.

٦ - من المعروف أنَّ هارون الرشيد بنى قبةٌ وضريحًا لأمير المؤمنين علي عليهما السلام في القرن الثاني الهجري، وقد ورد ذلك في كتاب «عمدة الطالب» وغيره؛ ذلك أنَّ قبر الإمام كان مخفياً إلى زمن الإمام الصادق عليهما السلام، ثم ظهر للعيان وبُني عليه ضريح وقبة، هذا وقد أنشد فيه (الحسين بن العجاج) الشاعر المشهور المتوفى عام ٣٩١هـ قصيدةً مطلعها:

يا صاحب القبة البيضاء على النجف

من زار قبرك واستشفني لديك شفي<sup>٣</sup>

١. وفاة الوفا: ٨٩٣.

٢. المصدر السابق: ٩١٢ - ٩١١.

٣. كشف الارياب: ٣٠٨.

وبناءً على هذا، ففي القرن الرابع أيضاً كانت الأبنية تُبنى على القبور، وتُقام لها القباب والأضرحة.

٧ - قال الخطيب البغدادي في كتابه تاريخ بغداد: «إن الكاظم دفن في مقابر الشونيزية خارج القبة، وقبره هناك مشهور يزار، وعليه مشهد عظيم، فيه القناديل وأنواع الآلات والفرش ما لا يحده»<sup>١</sup>.

يتضح من هذه العبارة أنَّ هناك مقابر وعليها قبة، والإمام دفن خارج تلك القبة مما يثبت وجود مقابر عليها قباب وأبنية في القرن الثاني الهجري، وكان قبر الإمام الكاظم عليه السلام آنذاك -حسبما نقل الخطيب البغدادي- ذا مكانٍ رفيع يقصده المسلمون للزيارة.

وعلى ضوء ذلك لا صحة لادعاءات البعض؛ لأنَّ الخطيب البغدادي ولد عام ٣٩٢هـ، وإذا كان قد ألف كتابه في عقده الثالث أو الرابع وقال: «وعليه [قبر الإمام الكاظم عليه السلام] مشهد عظيم» فهذه العبارة تؤكِّد أنَّ البناء على القبر كان موجوداً قبل ولادة البغدادي؛ لأنَّ مثل هذه الأبنية لا تُقام في ليلة وضحاها، بل تبدأ من بناء صغير، ثم تصل إلى بناء ضخمٍ وضريح عظيم.

٨ - قد دفن ثلاثة من أئمة البقيع الأربع، أي الإمام زين العابدين والباقر والصادق عليهم السلام، في قبة الإمام الحسن عليه السلام والعباس في البقيع، وكانت شهادتهم جميعاً في القرن الأول والثاني الهجري؛ فالإمام

السجاد طهراً استشهد عام ٥٩هـ، والإمام الباقر طهراً في العشرة الثانية من القرن الثاني، والإمام الصادق طهراً عام ١٤٨هـ. وكانت أضحة وقباب الإمام الحسن وبباقي أئمة البحرين طهراً في غاية الروعة والجلال، وكان لها صحن ورواق حتى أواخر أيام وجودها، ولم يكن هناك حديث عن المنع والحرمة قبل ابن تيمية.

٩ - ويروى أنَّ الإمام علي بن موسى الرضا طهراً قد دفن في قبة هارون الرشيد، ويذكر التاريخ: «أنَّ الإمام علي بن موسى الرضا طهراً قد دفن في القبة التي دفن فيها هارون الرشيد بظواهر في دار حميد ابن قحطبة الطائي».<sup>١</sup>

ويبدو أنَّ المأمون قد بني القبة الهاشمية على قبر أبيه، الذي كان يعيش في عصر ازدهرت فيه العلوم وكثُر فيه العلماء وال فلاسفة، كما حصل آنذاك ارتباط علمي بين المسلمين وبباقي الأمم والشعوب كاليونان، ولم يكن العلماء يكتفون آراءهم، كما أنَّ المأمون لم يكن إنساناً بسيطاً، بل كان فطناً ذكياً ومن أهل العلم.

وكان الشافعي وأحمد بن حنبل - وهم من الأئمة الأربع لأهل السنة - يعيشون في زمن المأمون، وكذلك سفيان بن عيينة الذي عدَّ من أبرز علماء ذلك العصر، بالإضافة إلى عدد كبير من العلماء الآخرين. فإذا كانت هناك حرمة في إقامة قبة على قبر هارون لم يكن هؤلاء العلماء ليستكتوا لحظة واحدة، وإذا كانوا قد اعترضوا

لأصحابها عن رأيهم، ولوصل إلينا كما هو شأنهم في المسائل الأخرى نحو حدوث وقىم القرآن.

وكان على الإمام الرضا عليه السلام الذي نصب ولينا للعهد إذ ذاك أن يظهر اعتراضه على ذلك، بينما لم يرد منه شيء يدل على الحرمة. هذا وقد كتب رسالة إلى المأمون ذكر فيها كثيراً من العقائد والأحكام والمسائل والمعارف، لكنه لم يشر من قريب أو بعيد إلى مسألة حرمة البناء على القبور.

ربما يقال: لم يكن الإمام يستطيع الاعتراض على أفعال المأمون، لكن هذه الشبهة غير واردة أيضاً، لأن الإمام كان يشير على المأمون في بعض الموارد من باب الاعتراض أو النصيحة، فهو يرى أنه ذات يوم كان غلام المأمون يصب الماء على يديه وهو يتوضأ، فلما رأى الإمام ذلك قال له: كف عن ذلك ولا تجعل لك شريكاً في العبادة.

وعلى كل حال فالإمام الرضا عليه السلام كان أكبر علماء عصره، وهذا متى لا يمكن إنكاره، كما أنه كان يتمتع بشجاعةٍ منقطعة النظير، فكان يجب عليه إنكار إقامة قبة على قبر هارون، في حين أنه لم يكتف بعدم الاعتراض، بل أوصى أن يدفن تحت تلك القبة.

١٠ - وفي عام ٤٣٦هـ أمر المأمور بهدم قبر الإمام الحسين عليه السلام وما أحاط به، وأوصى بحراثة المكان ثم سقيه، إلا أن ذلك قد ساء المسلمين، متى حدا بهم إلى كتابة شعارات ضده على جدران المساجد، ونظم الشعر في هجوه، ومن ذلك:

تالله إن كانت أميّة قد أتت  
قتل ابن بنت نبئها مظلوماً  
فلقد أتاه بنو أبيه بمشلة  
هذا لعمرى قبره مهدوماً  
أسفوا على أن لا يكونوا شاركوا

في قتلـه فتتبعوه رمـيـماً  
وقال المـسـعـودـيـ: إنـ المـتـوـكـلـ أـمـرـ فيـ سـنـةـ سـتـ وـثـلـاثـينـ وـمـائـيـنـ  
الـزـيرـجـ بـالـمـسـيرـ إـلـىـ قـبـرـ الـحـسـينـ بـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـالـىـ عـنـهـمـ وـمـحـوـ  
أـرـضـهـ وـهـدـمـهـ، وـإـزـالـةـ أـثـرـهـ، وـأـنـ يـعـاقـبـ مـنـ وـجـدـ بـهـ، فـبـذـلـ الرـغـائبـ  
لـمـنـ يـقـدـمـ عـلـىـ ذـلـكـ، فـكـلـ خـشـيـ عـقـوبـةـ اللـهـ فـأـحـجـمـ، فـتـنـاـولـ الزـيرـجـ  
مـسـاحـةـ وـهـدـمـ أـعـالـيـ قـبـرـ الـحـسـينـ، فـحـيـنـتـذـ أـقـدـمـ الـفـعـلـةـ عـلـىـ الـعـلـمـ...  
وـلـمـ يـزـلـ الـأـمـرـ عـلـىـ ذـلـكـ حـتـىـ اـسـتـخـلـفـ الـمـنـتـصـرـ.<sup>١</sup>

فيتضـحـ منـ العـبـارـةـ الـآنـفـةـ ماـ يـلـيـ:

أـوـلـاـ: كـانـ لـقـبـرـ الـإـمـامـ الـحـسـينـ طـلـيـلاـ بـنـاءـ وـقـبـةـ فـيـ الـقـرـنـ الثـالـثـ.  
ثـانـيـاـ: اـسـتـهـجـنـ الـمـسـلـمـونـ هـدـمـ قـبـرـ الـإـمـامـ الـحـسـينـ طـلـيـلاـ؛ لـذـاـ كـانـواـ  
يـخـشـونـ مـنـ الـمـشارـكـةـ فـيـ تـخـرـيـبـهـ، وـهـجـاـ الـشـعـرـاءـ الـمـتـوـكـلـ، وـكـتـبـ  
الـنـاسـ شـعـارـاتـ عـلـىـ الـجـدـرـانـ لـهـذـاـ السـبـبـ. فـإـذـاـ كـانـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـقـبـورـ  
عـمـلاـ محـرـماـ، لـكـانـ مـنـ الـوـاجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ التـنـاءـ عـلـىـ الـمـتـوـكـلـ

١. كـشـفـ الـأـرـتـيـابـ: ٣٠٩.

٢. وـفـادـ الـوـفـاـ: ٣٠٦.

لهمه قبر الحسين عليه السلام لا الامتعاض من هذا الفعل واستنكاره.  
 ومن كلّ ما تقدّم يتضح أنّ البناء على القبور كان أمراً طبيعياً  
 وكانت سيرة المسلمين العملية قائمةً على ذلك، وغاية ما ذكر في  
 الكتب كراهة البناء عليها، وهذا لا يصدق على قبور الأنبياء والأولياء،  
 بل هو أمر ضروري من باب تعظيم الشعائر وتكريم أصحابها

## **الفصل الثالث**

**إحداث مساجد على القبور**



## إحداث مساجد على القبور

يصر البعض على عدم جواز بناء مسجدٍ على قبور الأنبياء والأولياء؛ استناداً إلى كلامِ ابن الق testim في كتابه (زاد المعاد) يقول: إنَّ النبي ﷺ حرق مسجد الضرار وأمر بدمه، فكذلك مشاهد الشرك أحق بذلك وأوجب، والوقف لا يصح على غير برٌ ولا قرية، فيهم المسجد إذا بني على قبر، كما يُبَشِّرُ الميت إذا دفن في المسجد، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أحهما طرأ على الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق<sup>١</sup>.

وعلى هذا الأساس تم هدم المسجد الذي كان مجاوراً لقبر حمزة سيد الشهداء في أحد.

والواقع أنَّ لهذه المسألة صورتين:  
الصورة الأولى: أنَّ هناك قبراً ثم بني عليه مسجد؛ أي يقع القبر داخل المسجد، كقبر النبي ﷺ الذي يقع داخل مسجد النبي، وقبر

معاوية الصغير الواقع داخل مسجدٍ، والصریح الذي في المسجد الأموي حيث ينقل عن المشهور أنه قبر النبي يحيى عليه السلام.

والصورة الثانية: هي بناء مسجدٍ إلى جانب القبر، بحيث يقع القبر خارج المسجد، وذلك نظير المساجد المبنية لدى قبر أمير المؤمنين عليه السلام، وقبر سيد الشهداء والإمام الرضا عليهما السلام. وثمة من حرم كلاً الصورتين، واستدلوا لذلك ببعض الروايات التي سوف نستعرضها ونناقشها.

إحدى هذه الروايات ذكرت في صحيح البخاري، في باب: كراهة اتخاذ المساجد على القبور، وكما هو واضح من العنوان فإنَّ البخاري لم يقل بالحرمة بل ذهب إلى الكراهة. ونص الرواية كما يلي:

لما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم ضربت امرأته القبة على قبره سنة، ثم رفعت، فسمعوا صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه الآخر: بل يتساوا فانقلبوا.<sup>١</sup>

وقد تمسك البعض بهذه الرواية مستدلين على حرمة اتخاذ المسجد على القبر، ويرد على ذلك عدد من الإشكالات نشير فيما يلي إلى أهمها:

١ - من الواضح أنَّ امرأة الحسن بن الحسن إنما اتخذت قبة أو نصبت خيمةً على قبر زوجها لحفظه من الأمطار والشمس وما شاكل،

<sup>١</sup> صحيح البخاري ٢: ١١١ من كتاب الجنائز.

لتتمكن من الصلاة أو قراءة القرآن عنده، حيث كانت -على ما يبدو- تختلف إلى ذلك القبر كثيراً في تلك السنة.

٢ - ثم من صدرت تلك الصيحة؟ من أحد المعلومين صدرت، أم من صحابي، أم من شخص مجهول؟ الرواية لم تحدد الصائح، وهل صيحة الصائح حجة؟

٣ - ما فحوى كلام الصائح؟ هل استهجن هذا العمل برمته أم ذم فقط ضرب القبة على القبر؟ إن ما يمكن أن يستشف من الرواية هو: أن من حضر إلى القبر لم يحصل على موته فعاد يائساً، ولم تتطرق عبارة الصائح إلى ذكر شيء عن القبة، فتصدق حتى مع عدم وجود قبة؛ لذا فإن تلك الجملة لا صلة لها بموضوع القبة والعبادة عند القبر.

٤ - إن الصائح بدل أن يعزّي تلك المرأة الجليلة التي ظلت عند قبر زوجها سنة كاملة تبكي وتقرأ القرآن له، شمت بها أقرع شماتة! فلو كان ذلك الصائح إنساناً محترماً لما تصرف بهذا الشكل.

ثم إن من يحضر عند القبر هل يقصد إحياء الميت وإعادته إلى الحياة؟ أبداً، لا أحد يحضر عند القبور بهذه النية، ومن المسلم به أن تلك المرأة لم تكن تروم ذلك من جلوسها عند القبر؛ لكن الصائح شمت بها وعنهما على عمل لم يكن على بالها مطلقاً!

وبناءً على هذا ليس لهذه الرواية دلاله على المدعى، وليس لها صلة بالمسجد وضرب القبة على القبر.

وهناك روايات أخرى أخرجت في صحيح البخاري ومسلم

## وبافي الصحاح قسمت إلى ثلاثة فئات بالنظر إلى مضمونها: الفئة الأولى

وهي الروايات التي ورد فيها لعن اليهود والنصارى لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد. منها ما روتته عائشة عن رسول الله ﷺ، ثم أضافت كلاماً في ذيلها:

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجداً»، قالت: فلو لا ذاك أُبَرِّزُ قبره، غير أنه خشي أن يتَّخذ مسجداً.<sup>١</sup>

كما رویت هذه الرواية عن أبي هريرة، لكنه قال: «قاتل الله» بدل «لعن الله»<sup>٢</sup>، وسوف نتعرّض لاحقاً لمعنى اتخاذ القبور مساجد. يقول ابن تيمية بعد نقله هذه الروايات من موطأ مالك وصحيحة مسلم وسنن أبي داود في رسالة (زيارة القبور): ولهذا قال علماؤنا: لا يجوز بناء المسجد على القبور، ثم قال: إن الآيات والأخبار الواردة في المساجد لم يرد مثلها في المشاهد، بل ورد النهي عن اتخاذ القبور مساجد، ولعن من يفعل ذلك.<sup>٣</sup>

ولمناقشة هذه الفئة من الروايات قبل استعراض الفتختين الآخرين سوف نركّز على دلالاتها ونقتصر عليها، تاركين مناقشة سند هذه الروايات للسيد محسن الأمين في (كشف الارتياب) الذي تتبعه بدقة

١. صحيح مسلم بشرح النووي: ٥: ١٢.

٢. صحيح البخاري: ١: ١١٩.

٣. كشف الارتياب: ١٢٨.

وووجهه مخدوشًا وضعيفاً غالباً، فرعائية للاختصار وعدم تكرار ما ذكره السيد الأمين سيقتصر بحثنا هنا عن الدلالة فقط.

### مناقشة دلالة روايات الفئة الأولى

والسؤال الأول الذي يطرح نفسه هو: ما المراد من اتخاذ اليهود والنصارى قبور أنبيائهم مساجد؟ إن هذه الجملة كافية عن واقع خارجي، وحاكية عن طريقة انتهاجها أتباع هذين الدينين حول قبور أنبيائهم. هل كان أولئك يبنون المساجد على القبور أو بجوارها، أم كانوا يسجدون على القبر؟

أم أنهم اتخذوا القبور قبلة لهم، فكانوا يتوجهون إليها بدل التوجّه إلى القبلة؟ أم أنهم كانوا يجعلون قبور الأنبياء مسجداً لهم فيسجدون لها كما يسجد عبد الأوثان لأوثانهم؟

ولإيضاح الموضوع يجب تحديد معنى كلمة «المسجد»: المسجد في اللغة هو موضع السجود، قال صاحب أقرب الموارد: المسجد والمسجد: الموضع الذي يُسجد فيه، وكلّ موضع يُتعبد فيه فهو مسجد<sup>١</sup>. فبناء عليه فإنَّ المعنى الحقيقي والأولي للمسجد هو الموضع الذي يُسجد فيه، ثم عَمِّ على كلّ موضع جعل للعبادة، من قراءة الدعاء والإيتام بسائر العبادات؛ كالسجدة التي هي أبرز مظاهر العبادة.

١. أقرب الموارد ٤٩٥، مادة (مسجد).

هناك عدة احتمالات في معنى الرواية، إلا أنَّ ما يناسب لحن الروايات المشابهة لها وظاهرها هو أنَّ الكلام يدور حول السجود على قبور الأنبياء، حيث لم تقل: بنوا مساجد على قبور أنبيائهم، بل ترکَّزُ الكلام على جعل القبور موضعًا للسجود. وعليه فهناك ثلاثة احتمالات:

١ - السجدة للقبر.

٢ - السجدة صوب القبر.

٣ - السجدة على القبر.

ويتضح من الشواهد والقرائن أنَّ انتفاذ اليهود والنصارى للقبور مساجد إنما هو بالمعنى الثالث؛ فلعنوا بسبب ذلك.

وقبل بيان تلك الشواهد ينبغي التنوية إلى نقطة مهمة وهي أنَّ لأسلوب بيان المتكلِّم لمراده تأثيراً كبيراً في استنباط المراد الواقعي من كلامه، وفي دائرة شموله ودلالته أيضاً. فالمتكلِّم تارةً يطرح كلاماً بشكل قاعدةٍ كليَّةٍ ويقول مثلاً: «لاتخذوا القبور مساجد» أو يقول: «لاتبنيوا على القبور» وهو واضح من هذه الصياغة، وتارةً يسبِّأ عن واقعيةٍ في الخارج ثم يرتب عليها حكماً، فيقول مثلاً: «الطائفة الفلانية تفعل ذلك فلعنة الله عليها». فيجب أولاً معرفة ما الذي قامت به تلك الطائفة لتعرض لذلك الذم واللعن. ولاشك أنَّ في مثل هذه الموارد تنحصر دلالة الدليل غالباً في ذلك العمل الذي قاموا به، ولا يمكن تعديه اللعن إلى غير ذلك العمل بالذات؛ فلا يمكن إذن استنتاج حكم

كلي من الجمل العاكية عن واقعة خارجية إلا بعد التفحص والاستقصاء.

وفي المقام الذي نحن بصدده ورد لعن اليهود والنصارى بفعل اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد، وفي الحقيقة ذكر الموضوع بصورة قضية خارجية؛ لذا يجب أولاً وقبل كل شيء معرفة كيف اتّخذ أولئك قبور الأنبياء مساجد.

إن اتخاذ القبور مساجد يحصل تارةً بأن يصلّي الشخص الله على أرضٍ من دون أن تعرّيه شائبة الشرك في صلاته وسجوده، بمحض الصدفة كان هناك قبر في موضع سجوده تحت البساط، أو أنه يسجد على التراب كالشيعة، أو أنه كان في المقبرة فحلّ وقت الصلوة فوق فصلّي فيها، وسجد على التراب والأحجار الموجودة؛ لكن قيامه وقعوده وركوعه وسجوده وكل شيء كان لوجه الله تعالى، ولا علاقة لها بالقبر. ففي هذه الحالة نسأل: هل يشمله اللعن الوارد في الرواية؟ وهل ثمة إنسان منصف يحكم ضميره يمكنه أن يلهم لسانه ويقول بشمول هذا الفرد باللعن؟ وهل يمكن استنتاج قاعدة كليلة من اللعن في الروايات المذكورة بحيث تشتمل مثل هذه الموارد؟

وتارةً أخرى يقيم الشخص الصلاة وأمامه قبر، لكن اهتمامه لم يكن منصبًا أساساً على القبر، بل كان يروم الصلاة إلى الكعبة، فصلاته خالصة لله لا يشوبها شرك. ولاشك أن تلك الروايات لا تشتمل هذا الضرب من العبادة، وهذا النوع من السجود.

**الشرك هو السبب الرئيسي للعن اليهود والنصارى**  
 الواقع أنّ فعل اليهود والنصارى كان ممزوجاً بالشرك قطعاً، فجعلهم عن رسول الله ﷺ لو سلمنا بصدور الرواية عنه ﷺ: فاما آنهم كانوا يسجدون على القبور كما يسجد المشركون لأصنامهم وأوثانهم، وإما آنهم اتخذوا القبور قبلة بدل بيت المقدس أو أي قبلة أخرى.

كان لبني إسرائيل نزعة نحو الشرك حتى في زمن النبي موسى عليه السلام؛ ذلك آنهم خضعوا إلى سلطة الفراعنة مدةً مد IDEAً جداً حتى اعتادت أجيال منهم على الشرك وعبادة الأوثان والإنسان، واتخاذ فرعون إليها؛ لذا لما خلصهم النبي موسى عليه السلام من مخالف فرعون وعبروا معه البحر (بلاد فلسطين الحالية) وجدوا قوماً يعبدون الأصنام، فمالوا إلى عبادتها، وطلبو من موسى عليه السلام أن يجعل لهم إليها كما لأولئك آلهة<sup>١</sup>!

كذلك لما خرج موسى عليه السلام إلى جبل طور بابيعاز من ربه، وكان قد أخبرهم بأنّ إقامته ستكون ثلاثة أيام هناك، ولما اتبعت بعشر أخرى فصارت أربعين يوماً، انهز السامراني الفرصة وصنع عجلأً من الذهب ودعا بني إسرائيل إلى عبادته، فعكف أكثرهم على عبادة ذلك العجل!

---

١. راجع سورة الأعراف: ١٣٨

ومن هذه الشواهد يتضح أن الشرك متغلغل في أعماقهم، وكانوا ينزعون إليه في كل فرصة تظهر لهم؛ لذا فإنهم ابتلوا بالمسائل الإلحادية على طول تاريخهم بعد النبي موسى عليه السلام.

وكذلك النصارى كانوا على هذا المنوال، فجاء القرآن وذمهم جمعياً قائلاً: **﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِهِمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنِّي يُؤْفِكُونَ﴾**.

كما وأنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، قال تعالى: **﴿وَاتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أُرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا يَغْبُدُوا إِلَهًا وَاجِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾**.

وبالنظر إلى بعض ما تقدم من توجيهات اليهود والنصارى، يمكن الخلوص إلى أنهم إنما لعنوا لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد اتخاذاً مقروراً بالشرك، أي يولونها اهتماماً خاصاً حال العبادة أو بمعنى أنهم يسجدون لها، أمّا لو بنى شخص مسجداً عند القبر، ثم لم يعره اهتمامه حين الصلاة، بل يصلّي الله ويسجد إلى القبلة، فلا يمكن القول: إن ذلك الشخص اتخذ القبر مسجداً، أو أنه يعبده.

إذ إنّ من الواضح أنه لا يقصد أي مسلم -سواء كان شيعياً أم سنياً- من صلاته عند القبور والأماكن المقدسة أو المساجد الموجودة في

المقابر، السجود إلى صاحب القبر أو عبادته، كما هو جلي في صلاة المسلمين في مسجد النبي ﷺ، المقام إلى جانب قبره الشريف. وهل الصلاة التي يؤذن بها المسلمين جميعاً في مسجد النبي ﷺ، الله ألم أنهم يسجدون لرسول الله ﷺ؟ بديهي أن الجميع يأتي بالصلاحة لله تعالى، وهذا هو بالضبط شأن الشيعة في الأماكن المقدسة؛ والأضرحة والمشاهد التي تضم أجساد أولاد وذرية رسول الله ﷺ.

فالهدف من تشييد المساجد عند قبور أئمة أهل بيته محمد ﷺ هو أداء المسلمين الصلاة فيها خالصةً لوجه الله سبحانه، ولا يسجدون لصاحب القبر فقط، ولا يجعلونه قبلتهم بتاتاً.

لاشك أن الصلاة والسجود لصاحب القبر - حتى لو كان النبي ﷺ أو الأئمة ﷺ - شرك، لكن أيّاً من المسلمين يفعل ذلك؟

وعلى ضوء ذلك، فإن الروايات التي ذكرناها لا تنهى عن بناء مسجد على القبر أو إلى جواره، ولا تحرّم بناء المساجد، بل: لا تأخذوا القبر مسجداً، ولا تسجدوا للقبر ولصاحبه؛ لأن ذلك شرك. فإن كان اليهود والنصارى قد فعلوا ذلك فعليكم بتجنبه؛ وبعبارة أخرى: نهت تلك الروايات عن السجدة الإلحادية وذمتها.

وهناك شواهد من الروايات تؤكّد صدق ما قيل، ونكتفي منها باثنين:

- ١ - أخرج أحمد في مسنده ومالك في الموطأ هذه الرواية عن رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تجعل قبْرِي وَتَنِّي، لِعَنَ اللَّهِ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».<sup>١</sup>

١. مسند أحمد ٢: ٢٤٦، الموطأ ١: ١٧٢ ح ٨٥

وهذه الجملة تثبت أنَّ اليهود والنصارى قد جعلوا قبور أُنبِيائهم أصناماً يعبدونها.

٢ - قد أضيفت لبعض هذه الروايات هذه الجملة عن عائشة: «فلولا ذاك أُبَرَّزَ قَبْرَهُ، غير أنه خشي أن يَتَّخَذَ مسجداً»<sup>١</sup>؛ أي: لو لا الخوف من اتَّخاذ قبره مسجداً ما بُنِيَ حوله سياج.

والسؤال المتبادر هو: ما جدوئ ببناء السياج والجدار حول القبر؟ من المؤكَّد أنَّ ذلك الجدار كان يحول دون شيتين: أحدهما: حيلولته دون السجود على قبر النبي ﷺ، والآخر: أنه مع وجود الجدار لا يستطيع أحد الدنو من القبر ومن ثم الركوع والسبود عليه كما يفعل عبادة الأوثان؛ لأنَّه يمنع من رؤية القبر.

أما الصلة في أطراف القبر فلم يُمنع عنها، ولم تكن نمة حاجة إلى المنع منها؛ لعدم الأساس في ذلك، ولهذا السبب لم يتعرضا للمصلين هناك. اليوم أيضاً يصلّي الناس عند القبور في مسجد النبي ﷺ، وليس يوسع أحد منهم، ولا يعقل المنع؛ لأنَّهم جميعاً يقيمون الصلاة خالصة لله تعالى، متخد़ين من ذلك المكان مسجداً.

إذن متى ما بلغ المسلمون مرحلة متقدمة من النضج العقائدي والفكر التوحيدى، بحيث لا يخشى عليهم من عبادة القبر كما يُعبد الصنم، أمكن رفع الجدار، والسماح لهم بأداء الصلاة هناك بلا حائل بينهم وبين القبر؛ لأنَّ جملة عائشة هي: «فلولا ذاك أُبَرَّزَ قَبْرَهُ» فكان

يُخشى على المسلمين آنذاك من عبادة الأصنام لعداًتة عهد انقطاعهم عنها؛ فإذا ما ارتفعت الخشية من ذلك في زمن ما انتفى موضوع الحاجة إلى الجدار والحايل.

### شواهد من أقوال المحدثين من أهل السنة

من الضروري أن نشير إلى شواهد من أحاديث أهل السنة وردت في كتبهم، أشاروا إلى هذا المطلب عند شرحهم لهذه الروايات وقالوا: لا إشكال في بناء مسجدٍ عند القبور أو الصلاة عندها من دون قصد عبادتها. وقد نقل السيد محسن الأمين قسماً من هذه الشواهد:

١ - روى القسطلاني عن البيضاوي في كتاب (إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري): ... لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء، تعظيمًا ل شأنهم، ويجعلونها قبلةً يتوجهون في الصلاة نحوها، واتخذوها أوثاناً، منع المسلمين من مثل ذلك، فأمامًا من اتخاذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرّك بالقرب منه، لا للتعظيم ولا للتوجّه إليه، فلا يدخل في الوعيد المذكور.<sup>١</sup>

٢ - كتب السندي في حاشيته على سنن النسائي: اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد، أي قبلةً للصلاحة يصلّون إليها.<sup>٢</sup>

وقال أيضاً: مراده أن يحذر أمته أن يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم من اتخاذهم تلك القبور مساجد، إما

١. كشف الارتياب: ٣٣٣.

٢. سنن النسائي ٤: ٩٦، كشف الارتياب: ٣٣٣.

بالسجود إليها تعظيمًا لها، أو يجعلها قبلة يتوجّهون في الصلاة إليها<sup>١</sup>.

ويلاحظ في هذه العبارة الاحتمالات التي تطرّقنا إليها سابقًا.

٣ - قال النووي في شرح صحيح مسلم: قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدًا، خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية، ولما احتجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون إلى زيادة في مسجد رسول الله ﷺ... بنوا على القبر حيطةً مرتفعةً مستديرةً حوله، لئلا يظهر في المسجد فيصلٌ إليه العوام... ولهذا قال في الحديث: «ولولا ذلك لأُبرز قبره، غير أنه خشي أن يُتخذ مسجداً»<sup>٢</sup>.

وهذه العبارة واضحة أيضًا في أن النهي يتعلّق باحتمال الشرك والكفر، ولعن النبي ﷺ يأتي في هذا الإطار.

وقال شارح آخر: إنَّ حديث عائشة يرتبط بالمسجد النبوى قبل الزيادة فيه، أمّا بعد الزيادة وإدخال حجرتها فيه، فقد بنوا الحجرة بشكلٍ مثلثٍ كي لا يتمكّن أحدٌ من الصلاة على القبر<sup>٣</sup>.

٤ - وقال العلامة النووي أيضًا: إنَّ اليهود والتصارى كانوا يعبدون أنبياءهم بجوار قبورهم، أو يجعلونهم شركاء في العبادة<sup>٤</sup>.

١. سنن النسائي ٢: ٤١، كشف الارتباط: ٣٣٣.

٢. صحيح مسلم بشرح النووي ٥: ١٤، كشف الارتباط: ٣٣٣.

٣. تقليدًا عن كتاب في ظلّ أصول الإسلام للشيخ جعفر السجعاني: ٢١٦.

٤. المصدر السابق.

٥ - قال القرطبي: روى الأئمة عن أبي مرثد العنوي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاتصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها...» أي لا تُشَذِّنُوهَا قبلةً فتصلوا عليها أو إليها كما فعل اليهود والنصارى، فيؤدي إلى عبادة من فيها، كما كان السبب في عبادة الأصنام! ففي هذه العبارات نسب هذا المعنى إلى النبي ﷺ نفسه، والقرطبي إنما روى ذلك عن أئمة أهل السنة كما صرّح به.

إنّ ما قيل إلى الآن كان عبارةً عن قول شرّاح الكتب الحديبية، ولا يستفاد من هذه الفتنة من الروايات عدم جواز بناء المساجد عند القبور، بل معناها: لا تُشَذِّنُوهَا القبور مساجد (محلاً للسجود) ولا تعبدوها، ولا تجعلوا الله شريكاً في العبادة.

### الفتنة الثانية من الروايات

ترتبط هذه الفتنة من الروايات - التي استند إليها البعض في تحريم بناء المساجد في أطراف القبور - بتصاوير الصالحين وما تشكل من أهمية في العبادة.

وقد أخرجت في بعض الكتب الروائية ك الصحيح مسلم، حيث روي فيه عن عائشة: أنّ أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة، فيها تصاوير لرسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَا تَرَكُوا عَلَى

قبره مسجداً، وصوروها فيه تلك الصور، أولئك شرار  
الخلق عند الله يوم القيمة»<sup>١</sup>.

وكما هو ظاهر من نص الرواية فإنه لم يرد الذم لنفس بناء المسجد، بل ذم وضع التصاوير فيه الذي يجرّ إلى عبادتها غالباً. فإذا كان قصد الإنسان من بناء المسجد هو ذلك فلا يصح وقف تلك التصاوير للمسجد، ولا يجوز بناء المسجد؛ لأنّ هذا الفعل محظى، لكن لا أحد من المسلمين يقصد ذلك من بناء المسجد عند قبور الأنبياء والأولياء والصالحة والشهداء؛ لذا لن يكون الذم والنهي المذكور شاملًا لهم.

قال القسطلاني في كتاب (إرشاد الساري) تعقيباً على هذه الرواية: إنما صور أولئك الصور ليتأنسوا بها، ويستذكروا أفعالهم الصالحة، فيجتهدون كاجتهادهم، ويعبدون الله عند قبورهم؛ ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم، ووسموا لهم الشيطان أنّ أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظّمونها، فعذر النبي ﷺ عن مثل ذلك<sup>٢</sup>.

وفي عصرنا الحاضر لا يخلو بيت أو أماكن عامة من وجود صور لأفراد علماء وصالحين وشهداء وأعزاء ذكرى دائمة لما قدموه من خدمات وأعمال صالحة.

ولايکاد اليوم بيت إيراني يخلو من صورة للإمام الخميني حيث

١. صحيح مسلم بشرح النووي: ٥، ١١، كتاب المساجد.

٢. نقلًا عن كشف الارتباط: ٢٢٢ - ٣٣٣.

يستذكرون منها وقائع الثورة ومعانٍ التضحيّة، ويستوحون منها آيات النبوغ والعظمة والشجاعة التي سجلها هذا الرجل إبان الثورة على أعظم طاغوت زمانه.

إذن أصل هذا الفعل غير مذموم، لكن بسبب قيام الأجيال المتعاقبة بتقديس صور الأجداد والأسلاف ومن ثم صاروا يعبدونها، ورد الذم والنهي عنه.

وقد حذا القسطلاني حذو البيضاوي حيث نقل عنه جواز بناء مسجد إلى جانب القبور بقصد التبرّك، وأن تكون العبادة فيه لله وحده، وأنه لا إشكال في ذلك.

### الفئة الثالثة من الروايات

وتتعلّق هذه الفئة على الروايات بزيارة القبور وذمّهن، ومن اتّخذ القبور مساجد، والإسراف على القبور.

فقد أخرج النسائي في سننه قال: أخبرنا قتيبة، حدثنا عبد الوارث ابن سعيد، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتّخذين عليها المساجد والسرج !

وقد ناقش السيد محسن الأمين هذه الرواية، وأثبت أنها مخدوشة السند؛ اعتماداً على الكتب الرجالية لأهل السنة، حيث جاء في

سندها أفراد اشتهروا بالوضع والكذب، ومن المحتمل جداً أن يكون أبو صالح الوارد في سندها هو أبو صالح الكذاب، كما أن عبد الوارث ابن سعيد مقدوح فيه.

### مناقشة الرواية من حيث الدلالة

١ - لا تخلو هذه الرواية من اضطراب في المتن، فحسبما أخرجها ابن ماجة تفتقر إلى العبارتين الأخيرتين «المتَّخذين عليها المساجد والسرج»، وللعن فقط لزائرات أو زوارات القبور، فقال: «لعن الله زائرات القبور».

٢ - لا يخفى على أحد أن الروايات كالقرآن الكريم من حيث إنّه يفتر بعضها البعض الآخر؛ لذا لو وضعنا هذه الرواية إلى جوار روايات الفتنة الثانية السابقة لاتضح أن المراد من لعن «زائرات القبور والمتَّخذين عليها المساجد» هنا هو من اعتبر هناك مشركاً وعابداً للتصاوير والتماثيل.

٣ - في هذه الرواية جملتان حملتا كليتاها على الكراهة، وهما: الأولى: «لعن زائرات القبور» حيث لم يحرّم أهل السنة زيارة النساء القبور، بل غاية ما ذهبوا إليه هو الكراهة، ودليل الكراهة هو رواية عن النبي ﷺ علم فيها عائشة طريقة زيارة القبور.

وربما كانت علة كراهة زيارتها القبور سماح المحارم صراخها وعياتها، ورؤيتها لها، واحتمال قولهن ما لا يرضي الله تعالى.

الثانية: ذم الإسراج على القبر، وهذا له علاقة بعدم جدوى إسراج المصابيح عليها سوى الإسراف؛ فالقبر الخالي من الزائرين لا حاجة له بالإسراج، أمّا لو كان في إسراجها جدوى كإضاءة الدرب أو أداء الصلاة وقراءة الدعاء في ضوئها، فما المانع منها؟

وقد أخرج الترمذى في هذا المضمون روايةً عن ابن عباس، جاء فيها: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لِيَلَّا فَأُسْرَجَ لَهُ سَرَاجٌ .<sup>١</sup>  
وأمّا لو لم تترتب على الإسراجفائدة سوى تضييع المال، كما قال السندي في شرح سنن النسائي: «والنهى عنه، لأنَّه تضييع مالٍ بلا نفع»<sup>٢</sup> ففي حديثه.

وجملة: «والمتخذين عليها مساجد» حُملت في كلام علماء أهل السنة على الكراهة أيضاً، وقد تطرّقنا إلى ذلك سابقاً، ونقلنا هناك عبارات تدلّ على الجواز، وعلى أكثر التقادير تدلّ على الكراهة، ومن جملة ذلك قول القسطلاني في شرح صحيح البخاري: «صرح الشافعى وأصحابه بالكرابة»<sup>٣</sup>. كما وذكر البخاري هذه الأحاديث تحت عنوان «باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور»<sup>٤</sup>.

١. سنن الترمذى: ٢: ٣٧٢.

٢. سنن النسائي: ٤: ٩٥.

٣. تقلّاً عن كشف الارتياب: ٣٣٣.

٤. صحيح البخاري: ٢: ١١١.

### هل اللعن يدل على الحرمة دائمًا؟

ربما يقال: إنَّ كلمة «اللعن» تناسب «الحرمة» أكثر من تناسبيها مع «الكرابة»، لذا يجب حمل اللعن في هذه الروايات على الحرمة. والجواب عنه: إنَّ اللعن يعني الإبعاد والطرد، والإبعاد له مراتب؛ فمن يأتي بالمعكر ويبعد عن الثواب والرحمة الإلهية، ومن يرتكب الحرام فهو أكثر بُعداً ويستحق العذاب، وعليه لا يختص اللعن بالحرمة، وكثيراً ما يستعمل في الروايات في الكرابة، كما قال السيد الأمين: وقد ورد لعن المسافر وحده، والأكل طعامه وحده، والنائم في البيت وحده...<sup>١</sup>.

ومن الشواهد الأخرى جملة قيلت في المحلل: «لعن الله المحلل والمحلل له»<sup>٢</sup>.

فلو استفیدت الحرمة من هذه الجملة لما وجب أن يقع التحليل: في حين أنَّ التحليل وخصوصياته قد ذكر في الشريعة؛ على أنه يتضح من هذه الجملة وأمثالها أنه في الوقت الذي يصبح فيه تكرار الزواج لا ينبغي أن يتكرر الطلاق من الزوجين، ولا إظهار قبح كثرة الطلاق الذي يجر إلى اعتماد المحلل لعن التحليل، واعتبر الطلاق أبغض الحلال.

إذن فإنَّ لفظ «اللعن» لا يقتصر على الحرمة، بل كثيراً ما يستعمل لبيان الكرابة.

١. كشف الارتياب: ٣٣٢.

٢. السنن الكبير ٧: ٢٠٨، كشف الارتياب: ٣٣٢.

وعلاوة على ما قيل، فإنَّ الألف واللام في جملة «لعن الله المُتَّخِذِينَ» هي ألف ولام العهد التي تشير إلى قومٍ بعينهم؛ أي نفس اليهود والنصارى، لأنَّ أولئك كانوا يَتَّخِذُونَ قبور الأنبياء مساجد، وقرأنا في رواية أخرى متقدمة: أنَّ اليهود والنصارى حينما يسمون أحد الصالحين كانوا يبنون على قبره مسجداً، ويضعون تصاويره أو تمثاله فيه ويعبدونه، فأولئك شرار الخلق عند الله.

وبناءً على ما تقدَّم ليس هناك دليل معتمد يدلُّ على حرمة بناء المساجد إلى جوار القبور أو عليها، بل هناك أدلة على جواز إحداث مسجدٍ على القبر، سنشير إليها.

### أدلة جواز إحداث مسجدٍ على القبر

نستعرض فيما يلي جملةً من الشواهد على جواز بناء مسجدٍ على قبور الأنبياء والأولياء والعلماء:

١ - ذكر في قصة أصحاب الكهف - وهي بخصوص محاربة الشرك والكفر - أنه لَمَا عَلِمَ النَّاسُ بِحَيَاةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ رَجَعُوا إِلَى الْفَارِ، لَكَثْرَةِ كَانَ قَدْ أَغْلَقَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ نَشَبَ بَيْنَ النَّاسِ خَلَافٌ فِي عَدْهُمْ، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولُوا بِهِ تَجَاهِلُهُمْ؛ لَأَنَّ مَا حَصَلَ كَانَ أَمْرًا خَارِقًا لِلْعَادَةِ، وَكَانَ كُلُّ فَتَنَةٍ تُرْغِبُ بِإِحْيَائِهِ ذَكْرَهُمْ بِطَرِيقِهَا الْخَاصَّةِ. قال تعالى في هذا المجال: **﴿إِذْ يَتَّنَازَ عَوْنَةَ بَيْتَهُمْ أَمْرِهِمْ فَقَالُوا ابْتُوا عَلَيْهِمْ بَيْتَنَا رَبُّهُمْ أَغْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَتَتَّخِذُنَّ**

عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا<sup>١</sup> .

آخر بعضهم على تشييد بناءً تذكاري عليهم، وأراد آخرون بناءً مسجد، وفي النهاية غلت إرادة الفتنة الثانية. جاء في التاريخ أنه بعد مضي ثلاثة عشر عام انقرض ملوك الظلم والجور وتغيرت الحكومة، وأضحي الناس موحدين؛ لذا غلت الفتنة الثانية وقرر بناءً مسجد على الفار.

وإن قيل: لم يُنْهِ القرآن الكريم بصرامة على هذا العمل؛ لذا لا تدلّ هذه الآية على كونه ممدوحًاً ومقبولًاً للشارع، فلنا في الجواب عنه: قد يعكس المؤرخ التاريخ بلا تعرّض إلى الحق والباطل منه؛ بيد أنَّ القرآن الكريم حينما يستعرض القصص يبدي رأيه فيها، فإذا كانت حقًاً اكتفى بذكرها، وإذا كانت باطلًاً عايبها وذمتها، لأنَّ القرآن ليس كتاب ذكر القصص ونقل الحكايات بصورةٍ ممحضة، بل هو كتاب هدايةٍ وارشادٍ للناس، وكتابٌ تبيين الحق والدعوة إلى التوحيد، وإظهار المعارف الحقة للناس؛ لذا لو وجدت قضيةٍ تاريخيةٍ مخالفةٍ لهدفه لبيتها، وأرسد إلى الطريق الصحيح كما هو واضح.

لقد كان الهدف من ذكر قصة أصحاب الكهف هو بيان مسألة مقارعة الشرك والكفر، ومدح الفتية الذين آمنوا برَبِّهم؛ لذا قال تعالى:

﴿...إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾<sup>٢</sup>.

١. الكهف: ٢١.

٢. الكهف: ١٣.

فإذا كان بناء مسجدٍ على مكان هؤلاء الموحدين الذين يعدون نموذجاً في محاربة الكفر والجور أمراً قبيحاً، لكان ينبغي على القرآن العكيم بيان ذلك؛ لكنه عندما نقل هذه القصة ولم ينقد ما جاء فيها، فضلاً عن أنه كانت لهجته تتمّ عن مدحٍ وثناءٍ، فيتجلى من ذلك عدم وجود إشكال في بناء مسجدٍ على قبور الصالحين.

ينقل المرحوم محسن الأمين عن تفسير الكشاف قوله: قال الذين غلبوا على أمرهم من المسلمين وملكتهم، وكانوا أولى بهم وبالبناء عليهم: لنتخذنَ على باب الكهف مسجداً يصلّي فيه المسلمون ويتبّرّكون بمكانتهم<sup>١</sup>.

فالفتنة التي قررت بناء مسجدٍ على الكهف كانت موحّدة لا كافرة. وثمة تعبير في تفسير الجلالين والطبراني وأغلب التفاسير تشبه تعبير الكشاف، فقد روي عن ابن عباس قوله في معنى هذه الآية: قال المسلمون: نبني عليهم مسجداً يصلّي فيه الناس؛ لأنّهم على ديننا<sup>٢</sup>. وفي مقابل هذا هناك من ذهب إلى خلافه، وقال: هذا دليل على أنّ الذين غلبوا هم الكفار! إذ لو كانوا مؤمنين ما أرادوا أن يستخدوا على قبور الصالحين مسجداً؛ لأنّ النبي ﷺ لعن فاعل ذلك<sup>٣</sup>. إنّ هؤلاء لم يستجلوا الحقيقة التي ذكرها علماء التفسير وأهل

١. كشف الارتياه: ٣٣٥

٢. المصدر السابق: ٣٣٦

٣. المصدر نفسه.

الصناعة، وقالوا: بما أنهم أرادوا بناء مسجد، وبناء المسجد على قبور الصالحين حرام؛ إذن فهم كفاراً

ثم إن كانت هذه الفتنة التي أرادت بناء المسجد كافرة، فإن الفتنة الأولى التي أرادت بناء نصب تذكاري كانت كافرة أيضاً، فإذاً كانت كلتا الفتنتين كافرة، مما يعني أن تلك الحقبة كانت حقبة الكفر أيضاً، في حين أنَّ كلام المفسرين يتضمن إجماعاً على تبدل الحقبة الأولى، واعتناق الناس الدين، وصيروتهم مؤمنين، حتى إنَّ المؤمنين غلباً خصومهم وتمَّت الموافقة على بناء المسجد.

٢ - الشاهد الآخر هو البناء الضخم لمسجد النبي ﷺ في المدينة المنورة، الذي طُور في خلافة الوليد بن عبد العلّك حتى شمل التوسيع دار عائشة وقبر النبي ﷺ، وكان القائم على أمر التطوير والتلوسيع هو عمر بن عبد العزيز.

ولا يخفى أنَّ عمر بن عبد العزيز كان يحظى باحترامٍ خاصٍ لدى أهل السنة، ليس لكونه خليفةً عادلاً فحسب، بل بصفته عالماً دينياً أيضاً. قال فيه ابن سعد في الطبقات: وكان ثقةً مأموناً، له فقه وعلم وورع، وروى حديثاً كثيراً.<sup>١</sup>

وقال فيه العسقلاني: قال ميمون بن مهران: ما كانت العلماء عند عمر إلا تلامذة<sup>٢</sup>.

١. راجع تهذيب التهذيب ٧: ٤٧٦.

٢. المصدر السابق: ٤٧٧.

يضاف إليه أنه كان إنساناً مستقلاً ومفكراً وشجاعاً، ويتحقق ذلك من أمره برفع السبب عن علي عليهما السلام رغم تأكيد آباه وأجداده عليه. وعلى ضوء ذلك، فإن توسيع المسجد على يده يدل على عدم حرمة ذلك العمل، بالنظر إلى كونه عالماً دينياً، وإلا وجوب القول: إن هذا العالم ارتكب حراماً.

وإلى يومنا هذا ما زال العلماء وعامة الناس يؤذون الصلاة في هذا المسجد الشريف بعد أن اتخدوه مسجداً، لكن أحداً لم يقل بشمول لعن رسول الله عليهما السلام لهم.

وزعم ابن القيم عدم اجتماع مسجدٍ وقبرٍ في الإسلام حيث قال: «لا يجتمع في دين الإسلام مسجدٌ وقبرٌ» وخلافاً لكلامه فقد اجتمع مسجد النبي عليهما السلام وقبره الشريف في مكانٍ واحدٍ، وكانا وما زالا على مرأىٍ وسمعيٍ من كافة المسلمين.

وإذا كان البعض يعتقد بوجوب اتباع السلف الصالح، فيجب عليهم التأسي بهم حقاً؛ إذ لا فرق بين بناء مسجدٍ على قبر النبي عليهما السلام وسائر قبور الأنبياء والأولياء.

٣ - والشاهد الآخر هو المسجد الحرام. فقد أجمع المؤرخون وأصحاب السير على أن إسماعيل وأمه هاجر عليهما السلام دفنا في جبّر إسماعيل، قال ابن الأثير: دفن [إسماعيل] عند قبر أمّه هاجر بالحجر.

وذكرت كتب التاريخ خصوصيات القبر ومحله، وكتب المؤرخون: أنه يقع قبر النبي إسماعيل عليهما السلام قرب جدار الكعبة، وتحت ميزابها، وكان على القبر حجر أخضر مستطيل شبيه بالمحراب، وبه يتعدد القبر بدقة.

وأما قبر هاجر فيقع داخل الحجر أيضاً، إلى جانب الركن العراقي، ومن معالمه وجود حجر أخضر طوله شبر ونصف الشبر، يفصل بين القبرين مقدار سبعة أشبار، حسبما قال ابن هشام والطبراني وأبن الأثير وغيرهم من المؤرخين.

وفي روايات أهل البيت عليهما السلام أيضاً: أن قبور آل إبراهيم: إسماعيل وهاجر وبنات إسماعيل تقع في الحجر.<sup>١</sup>

وجاء في بعض كتب التاريخ: أن النبي عليهما السلام قال:

«ما من نبئ هرب من قومه إلا هرب إلى الكعبة، يعبد الله فيها حتى يموت، وأن قبر هود وشعييب وصالح فيما بين زمزم والمقام، وأن في الكعبة قبر ثلاثة نبئ، وما بين الركن اليماني إلى الركن الأسود قبر سبعين نبياً».<sup>٢</sup>

ولو شك أحد في الرواية الأخيرة، فلاشك في دفن إسماعيل وأمه هاجر في المسجد الحرام.

وبناءً على هذا، يجب على المخالفين أن يفتوا بعدم جواز الصلاة

١. الكافي ٤: ٢١٠ ح ١٣ - ١٦، كتاب المعجم.

٢. معلم المدرسين ١: ٥٣ - ٥٤.

في المسجد الحرام؛ لوجود قبور الأنبياء والأولياء هناك! في حين أن المسلمين - سلفاً وخلفاً - اتّخذوا ذلك المكان مسجداً، وكان النبي ﷺ وأولاده وكبار الصحابة والتابعين يصلّون هناك، بل ذهب علماء أهل السنة إلى أن الصلاة في المسجد الحرام أكثر فضيلة من أي مكان آخر، حتى إنّ ما ورد في قبر النبي ﷺ من بناء حائط حوله لتفادي السجود على تربته، غير وارد هنا، فلم يُبن حائط فحسب، بل حدّدت القبور بوضع حجر أخضر عليها.

٤ - قال السمهودي في فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين ظهر على لسان محمد ابن الحنفية: «فلما توفيت خرج رسول الله ﷺ فأمر بقبرها فحفر في موضع المسجد الذي يقال له اليوم قبر فاطمة».<sup>١</sup> ويتبّع من قوله وجود مسجدٍ هناك في عهد محمد ابن الحنفية، وكان النبي ﷺ قد أمر بحفر قبر لها هناك، ومن المؤكّد ثمة قبور أخرى بالإضافة إلى قبرها رضي الله عنها وأرضها.

وقد علق السمهودي على عبارة محمد ابن الحنفية قائلاً: «وقوله: في موضع المسجد... إلى آخره، يقتضي أنه كان على قبرها مسجد يُعرف به في ذلك الزمان».<sup>٢</sup>

وعلى أي حال، فإن «مسجد قبر فاطمة» كان موجوداً، فإن كان المسجد موجوداً في زمن الرسول ﷺ فإنه دفن فيه فاطمة بنت أسد؛

١. وفاة الوفا ٣: ٨٩٧

٢. المصدر السابق: ٨٩٨

وإن كان قد بُني لاحقاً، فهذا يعني بناء مسجداً على القبر في زمن محمد ابن الحنفية، ومع ذلك لم يمنع أحد عن ذلك.

٥ - وقال السمهودي أيضاً في مصعب بن عمير وعبدالله بن جحش: «قال عبدالعزيز: والغالب عندنا أنَّ مصعب بن عمير وعبدالله بن جحش دُفنا تحت المسجد الذي بُني على قبر حمزة»<sup>١</sup>. ويتبين من هذه العبارة أيضاً وجود مسجداً على قبر حمزة أولاً، ثم دُفن هذان الشخصان في ذلك المسجد ثانياً.

وبناء على كلِّ ما تقدم فإنَّ ادعاء حرمة بناء المسجد على القبور ادعاءٌ واهٍ وعارٍ عن الصحة، وهناك شواهد كثيرة على خلاف هذا الرأي.



## **الفصل الرابع**

**الصلاوة في المشاهد المشرفة**



## الصلوة في المشاهد المشرفة

من المسائل التي هي مثار جدل البعض، ويؤكّد على النهي عنها: هي مسألة الصلاة في المشاهد المشرفة، ويراد منها: حرم الأنبياء والأولياء والصالحين.

هذه المسألة تختلف عن مسألة بناء مسجد على القبور، وكلمات المخالفين في هذا المجال متفاوتة: فيفيد بعضها أنَّ الصلاة عند القبور عمل باطل وببدعة وحرام، وذهب آخرون إلى كراحتها، فيما قال قوم آخرون بعدم فضيلة الصلاة عند المقابر والمشاهد المشرفة.

إنَّ بين هذه الآراء تفاوتاً كبيراً، كما هو واضح، فإنَّ اعتبر هذا العمل بدعةً، ففضلاً عن بطلان الصلاة يكون المصلي قد ارتكب حراماً؛ وإنَّ اعتبر مكروهاً فهو مساوق للصلاة في الحمام مثلاً؛ ويقولون أحياناً: لا فضيلة لتلك الصلاة، فالصلاحة في البيت أفضل، أو أنهما متساويان. قال ابن تيمية: ولا تشريع الصلاة عندها، ولا يشرع

قصدها لأجل التعبّد عندها بصلةٍ واعتكافٍ أو استفادةٍ وابتهاٰلٍ ونحو ذلك<sup>١</sup>.

فيستفاد من بعض عباراته، نحو «ولا تشرع الصلاة» و«لا يشرع قصداً» أَنَّه يعتبر ذاك حراماً وبدعةً، ثم أضاف قائلاً: وكرهوا الصلاة عندها، ثم كثير منهم قال: الصلاة باطلة؛ لأجل النهي عنها... وإنما دين الله تعالى تعظيم بيوت الله وحدها التي تشرع فيها الصلوات جماعةً وغير جماعية، والاعتكاف، وسائر العبادات البدنية والقلبية، من القراءة والذكر والدعاء له<sup>٢</sup>؟

وقال محمد بن عبد الوهاب: لم يذكر أحد من أئمة السلف أن الصلاة عند القبور وفي مشاهدها مستحبة، ولا أن الصلاة والدعاء هناك أفضل منها في غيرها، بل اتفقوا كلّهم على أن الصلاة في المساجد والبيوت أفضل منها عند قبور الأنبياء والصالحين<sup>٣</sup>.

غاية ما يستفاد من هذه الكلام عدم فضيلة الصلاة عند القبور برأيه، ولا تدلّ على البطلان وعدم الشرعية أو الحرمة. ثم ظهرت آراء مختلفة في هذه المسألة، ووصل العدّاليوم أن أفتى بعضهم بأنّ الصلاة في البقع أو عند قبور شهداء أحد شركاً وصاروا يدعون الناس إلى الامتناع عن الصلاة والدعاء عندها.

١. مجموعة الرسائل والمسائل ١: ٥٩.

٢. المصدر السابق.

٣. زيارة القبور: ١٥٩، نقلًا عن كشف الارتياب: ٣٣٩.

والبحث في هذه المسألة يستوفى في محورين:  
المحور الأول: في أصل الشرعية، أي: هل أنَّ الصلة عند قبور  
الأنبياء والأولياء أو سائر القبور مشروعة أم لا؟ وهل هي بدعة  
وشرك وحرام أم لا؟

والمحور الثاني: بحث في أفضلية الصلة عند قبور الأنبياء  
والأولياء وعدم أفضليتها. وستتناول في هذا البحث وجهة نظر فقهاء  
أهل السنة، والقواعد الكلية والروايات التي تحظى برضاهم، ثم  
نعرض له من منظار فقه الإمامية.

### دراسة المسألة من الزاوية الفقهية والأصولية

بمقتضى إطلاقات وعمومات أدلة الصلة، لا مانع من الإتيان  
بالصلة في المقابر، كما أنَّ القرآن الكريم لم يحدد مكاناً خاصاً لها،  
لكنه حدد لها أوقاتاً خاصة.

وأيُّما يتعلّق بمكان الصلة، فمع عدم التحديد يمكن إقامة الصلة  
على أيِّ نقطةٍ من الأرض بمقتضى إطلاق الأدلة، لكنَّ لو منع الدليل  
الصلة في بعض الأمكنة، تخرج من عموم وإطلاق الأدلة، كما لو دلَّ  
الدليل على الكراهة، كانت الصلة في ذلك المكان مكرهَة، لكنَّها  
مشروعة وجائزَة.

وعلى هذا الأساس، إذا جعلنا المعيار والمرجع هو القرآن الكريم،  
فمقتضى إطلاقات وعمومات الآيات جواز وصحَّة الصلة في أيِّ بقعةٍ  
من الأرض.

تؤيد ذلك روايات أخرجها أهل السنة والشيعة أيضاً، منها قول رسول الله ﷺ:

«جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً» أو «الأرض كلها مسجد».<sup>١</sup>  
 وجاء في صحيح مسلم عدد من الروايات تدلّ بعمومها على جواز الصلاة في أيّ مكان، منها: «أينما أدركتك الصلاة فصلٌ، فهو مسجد».<sup>٢</sup>  
 وهذا العموم يقتضي صحة الصلاة حتى لو أقيمت في المقابر بعد ما يحلّ وقتها. وأمّا الصلاة في بعض الأماكن؛ كالحمام ونحوه مكرورة إنّما هو لورود نصوص في ذلك، وكذلك لو أدرجت تحت العناوين التي يحرم ارتكابها، كما لو كان البيت مغصوباً مثلاً فيحرم كلّ الوان التصرّف به، ومن ذلك إتيان الصلاة فيه، ومن الموارد المحرمة الأخرى خوف الضرر البدني والمالي، كما لو صار المكلّف في موضع الاتهام وما شاكل ذلك، فتحرم الصلاة في مثل تلك الموارد.

فتحصل من ذلك أنّه لو جيء بالصلاحة في المكان المغصوب، وكان لدينا دليل - كالإجماع وغيره - من فقه أهل السنة أو فقه الشيعة، يُخرج الصلاة في المكان المغصوب من تحت عمومات جواز الصلاة في أيّ بقعة من الأرض، فسوف نقول على أساس هذا الدليل: الصلاة في كلّ مكان مشروعة وصحيحة إلا في الملك الفضيبي، وليس لنا التعدي على مقدار الدليل لنحرّم الصلاة في الأمكنة الأخرى.

١. بحار الأنوار ٨٣: ٢٧٦ - ٢٧٧.

٢. صحيح مسلم بشرح النووي ٥: ٢.

وبوسع كلّ باحث أن يرى أنه لا توجد رواية واحدة من أهل السنة تدلّ على حرمة وعدم مشروعية الصلاة في المقابر، ولو وجدت لاستند إليها ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب، فبناءً على اقتضاء القواعد الكلية، والعمومات والإطلاقات في القرآن والروايات المروية عن جمهور أهل السنة: تصحّ الصلاة في كلّ مكان، إلا أن يدلّ الدليل المعتبر على عدم مشروعية الصلاة وبطلانها في مكانٍ خاصّ.

### تاريخ الإسلام والصلاحة عند القبور

فضلاً عن الإطلاق وعموم الأدلة، وعدم ورود قيده واستثنائه في القرآن والروايات، فإنَّ تاريخ الإسلام خير شاهدٍ على وقوع الصلاة عند القبور، ونشير فيما يلي إلى نماذج من ذلك:

١ - تقام الصلاة في المسجد الحرام منذ زمن رسول الله ﷺ وإلى يومنا هذا، والحال أنَّ قبر هاجر وإسماعيل وأنبياء آخرين طليقاً في حجر إسماعيل وأطراف الكعبة. وما زال المسلمون يقيمون صلاتهم المستحبة والواجبة، فرادى وجماعة، ولم يصدر المنع من أحدٍ من علماء الشيعة أو السنة، ولا يجد أحدٌ حرجاً في أن يصلّي المستحب والواجب داخلاً للحجر وخارجه رغم علمه بوجود هذه المقابر.

٢ - في قصة أصحاب الكهف وبناء مسجدٍ لهم، وبالفعل بُني المسجد على الغار الذي يعدّ مدفن أصحاب الكهف. ومن المؤكّد أنَّ للصلاة والعبادة في كلّ زمانٍ شكلها الخاصّ بها، لكنَّ المسجد على

كلّ حال يُبني للسجود والصلوة والعبادة.

وذكر جل المفسّرين: كالنيشاوري وصاحب الكشاف وتفسير الجلالين وغيرهم وقالوا: قررت الفتنة الثانية بناء مسجد يصلّي فيه المسلمون، ويتبَرّكون بمحاسنهم.

كما أنّ القرآن الكريم حينما نقل هذه القصة لم ينتقد أولئك الذين أرادوا بناء المسجد، ولم يذمّهم، ولم يخطئهم، ولم يعتبر ذلك لهواً أو شركاً، والقرآن كتاب هداية ورشاد كما هو معروف عند المسلمين جميعاً، وفي نقله للتاريخ والقصص، إذا صادف قضية تعارض مع هدفه الرئيسي فلا يواجهها بالسكتوت، ولا يتتجاوزها من دون مبالاة، وهذا خير شاهدٍ على جواز الصلاة عند القبور.

٣ - روى المؤذخون وأصحاب الصحاح والسنن؛ كالبيهقي والحاكم رواية وهي:

«أنّ فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كلّ جمعة، فتتصلي وتبكي عنده»<sup>١</sup>.

وذكرنا سابقاً أنّه كان على قبر حمزة رضوان الله عليه مسجد من قبل فهدم. والشاهد هنا صلاة بنت رسول الله ﷺ عند قبر عمها. كما وجاء في روایاتٍ أخرى: أنها كانت تزور قبور الشهداء بأحد بين اليومين والثلاثة، فتصلي هناك وتدعى وتبكي<sup>٢</sup>.

١. مستدرك العاكم ١: ٣٧٧، سنن البيهقي ٤: ٧٨.

٢. كشف الارتياط: ٣٣٩.

إنَّ قولَ و فعلَ السيدة الزهراء عليها حجَّةٌ من جهةٍ ما نرويه من طرق عديدة عن النبي ﷺ قوله فيها:

«إِنَّ اللَّهَ يَفْضِبُ لِفَضْبِكُ، وَيَرْضِي لِرْضَاكُ»<sup>١</sup>.

ومن جهةٍ كونها صاحبةٌ فضلاً عن أنها ابنة رسول الله عليه السلام.

وعلى هذا فمن يرضي الله لرضاه ويغضب لغضبه، إذا قام بفعلٍ ما، وواطَّب عليه كلَّ أسبوعٍ، وكان راضياً به، أىَّعْقَلَ أن لا يرضي الله بفعله؟ وهل يمكن أن يقوم من وصل إلى هذه العزَّة الكريمة بفعل لا يرضي الله عزَّ وجلَّ؟

وبناءً على هذا، فإنَّ رضا السيدة فاطمة الزهراء عليها حجَّةٌ بهذا الفعل يكشف عن رضا الله سبحانه وتعالى.

يضاف إلىه أنَّ السيدة الزهراء عليها حجَّةٌ ليست بأقلَّ شأنًا من الصحابة؛ إنَّ لم تكن أفضَّلَ منهم؛ لأنَّها بنت رسول الله عليه السلام، وترعرعت في بيت النبوة، وتربيت في حجر النبي عليه السلام، وقد فاق مديحها وتجاوزت فضيلتها حدَّ التواتر، لذا فإنَّ قولها و فعلها حجَّةٌ.

٤ - يذكر أنَّ قبرَ النبي عليه السلام كان في داخل حجرة عائشة زوج النبي عليه السلام لستينَ متَّعِدَّة، وكانت تصليَ عند قبره الشَّرِيف، ثمَّ أضيف له قبران آخرين، ورغم ذلك بقيت عائشة تعيش هناك وتصليَ أربعين إلى خمسينَ عاماً.

وعلى ضوءِ هذا، فإنه لا يقتصرُ الأمرُ على عدم وجود دليلٍ على

حرمة أو بطلان الصلاة عند القبور، وكونها بدعة، بل الأمر على العكس، فهناك شواهد على مشروعيتها.

### الدعاء عند القبور

أما الدعاء عند القبور فليس ثمة مانع منه بمقتضى إطلاق الأدلة وعمومها، فلا يمكن تحريم الطلب من الله تعالى في أي مكان كان، ومنه عند القبور، فإذا ما جاز لنا رفع أيدينا بالدعاء والتضرع في البيت أو المنزل، فهل يكون طلب شيء من الله ومناجاته في حرم النبي ﷺ أو أضرحة الأئمة من ولده عليهما السلام حراماً وبدعة؟ والآيات والروايات التي حلت على الدعاء لم تكن مقيدة بمكانٍ خاصٍ، كما لم تحرمه في مكانٍ ما.

وبناءً على هذا، فإنّ أصل مشروعية الدعاء حينما كان - حتى عند القبور - أمر مسلم، والشواهد التي نقلناها في الصلاة تصدق في الدعاء أيضاً، لأنّه يقع قبل الصلاة وبعدها وخلالها، وكذلك الرواية التي رويناها عن فاطمة الزهراء عليها السلام دلت بصرامة على جواز وقوع الدعاء عند القبور. وفي قصة أصحاب الكهف أيضاً لاشك في وقوع الدعاء والمناجاة في المسجد المبني عليهم، وبرغم ذلك لم يمنع القرآن عنه ولم يذمه؛ لذا فإنه لا بأس في الدعاء عند القبر.

### الاعتكاف عند القبور

ذهب ابن تيمية في تحريميه إلى ثلاثة أشياء: الصلاة والدعاء

والاعتكاف عند القبور. وقد بحثنا فيما مضى عن الصلاة والدعاء، ومن الضروري أن نسلط الضوء قليلاً على مسألة الاعتكاف عند القبور.

والاعتكاف عبادة شرعية ذات قيمة خاصة، يؤتى بها في المساجد، وإذا أردنا الاعتكاف في مكان آخر احتجنا إلى دليل، وإن لم يوجد مثل هذا الدليل لزمنا القول بعدم جواز الاعتكاف في غير المساجد. وبما أننا -واقعاً - نفتقر إلى هكذا دليل يثبت أن الاعتكاف مختص بالمسجد فقط، ولا يجوز في غيره، حتى إن الاعتكاف الشرعي لا يجوز أن يحصل في حرم الأنمة لبيك اللهم في حال عدم كونها مساجد، بل يرى فقهاء الشيعة أنه لا يمكن الاعتكاف في كل مسجد عدا بضعة مساجد، هي: المسجد الحرام، مسجد النبي صلوات الله عليه وآله، مسجد الكوفة، مسجد البصرة، والمسجد الجامع في كل مدينة؛ والمسجد الجامع هو الذي تقام فيه صلاة الجمعة، أو الذي يؤمه أكبر عدد ممكن من المصليين.

وبهذا يتضح أمر الاعتكاف، إذ كما أنه لا يوجد مانع شرعي من إقامة الصلاة وتلاوة الزيارة والدعاء على القبور، كذلك هذا العمل لا يوجد مانع منه.

**فضيلة الصلاة في مشاهد الأنبياء والأولياء لبيك اللهم**  
**فضلاً عن الجواز والمشروعية، السؤال هنا: هل للصلاة هذه**  
**المقابر والأمكنة فضيلة أم لا؟**

بداءً يجب أن نذكر وقبل كلّ شيء أنّ بحث الأفضلية إنما يتعلق بالصلة عند قبور الأنبياء والأولياء فقط، وإلا فنحن لاندع عن فضيلة الصلاة عند كلّ قبر، بل سنشير لاحقاً إلى أنّ الصلاة في المقبرة مكرورة. ونسأل الآن: إذا قلنا: إنّ مكاناً ما اكتسب فضيلة على سائر الأماكنة بفعل دفن شخصيةٍ دينيةٍ وربانيةٍ فيه، فهل في هذا القول مانع عقلي أو شرعي؟

لا أتصور أحداً يرى وجود مانع في ذلك، إذ هناك شواهد تاريخية تثبت أنّ تلك الأماكنة فضيلةٌ على غيرها؛ فقد تكتسب الأرض التي تُدفن فيها شخصيةٍ إلهيةٍ ودينيةٍ، أو تمرّ فيها، أو تصلي عليها، شرفاً كثيراً ورفعه وأفضليةٌ على سائر الأماكنة الأخرى، ل تستعرض بعضاً من تلك النماذج:

**الأول:** فقد دفن الخليفة الأول والثاني إلى جانب قبر النبي ﷺ، واضح أنّ هذا الدفن لم يكن ليحصل لولا شرف وفضيلة مدفن النبي ﷺ على سائر الأماكنة، وإنّما الداعي لدفنهما هناك؟

**الثاني:** أوصى الإمام الحسن المجتبى <عليه السلام> بدفعه عند قبر جده المصطفى <صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ>. وطبقاً لرواية الشيخ المفيد في كتاب (الإرشاد) أنه قال: «أحملوني لأجدد العهد». ولاشكّ أنه كان لوجود النبي <صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ> في ذلك المكان أثر خاص حتى أوصى الإمام الحسن أخيه <عليه السلام> بقوله: «وأحملني على سريري إلى قبر جدي رسول الله <صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ> لأجدد به عهداً».

والوصية بحدّ ذاتها معبرة عن فضيلة ذلك المكان، وإلا لما ألح  
بدفعه للله في تلك البقعة بالتحديد إن أمكن؛ فهذا التصرف يكشف عن  
فضيلة ذلك المكان لا محالة.

والثالث: قال تعالى: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى»<sup>١</sup>.  
ومقام إبراهيم هو في الواقع صخرة كان نبي الله إبراهيم للله يقف  
عليها خلال بناء الكعبة، والقرآن الكريم يأمرنا باتخاذ مقامه مصلى؛  
وهذا يعني أنّ وقوف إبراهيم للله لبناء البيت أو غيره موجب لفضيلة  
وشرف ذلك المكان. فعینما ينال حجر مكانة وقيمة لوقوف نبي  
عليه، فالأرض التي تضمّ جسد النبي أو شهيد في سبيل الله أو ولیٌ من  
أولياء الله تnal الشرف والفضيلة بذلك قطعاً.

والرابع: أخرج السيوطي حديثاً من أحاديث المعراج هذا نصه:  
«إِنَّ النَّبِيَّ الْأَكْرَمَ للله نَزَلَ فِي الْمَدِينَةِ وَطَوَّرَ سَيِّنَاءَ وَبَيْتَ لَحْمَ  
وَصَلَّى فِيهَا، فَقَالَ لَهُ جَبَرِيلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْلَمُ أَيْنَ صَلَّيْتَ؟ إِنَّكَ  
صَلَّيْتَ فِي طَبِيعَةٍ، وَإِلَيْهَا مَهَاجِرْتَكَ، وَصَلَّيْتَ فِي طَورِ سَيِّنَاءَ حِيثُ كَلَمَ  
اللَّهُ مُوسَنْ تَكْلِيمًا، وَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِ لَحْمٍ حِيثُ وَلَدَ عَيْسَنَ»<sup>٢</sup>.  
إنّ معراج النبي للله كان سفراً إلهياً لا يتوقف فيه بمكان ولا  
بموقع إلا بأمر الله، ولئن صلّى النبي للله في تلك الأماكن الثلاث  
 فإِنَّما صلّى بأمره تعالى.

١. البقرة: ١٢٥.

٢. الخصائص الكبيرى ١: ١٥٤.

وبتبيّن من الأمر بالصلة في تلك الأمكنة بالذات امتلاكها فضيلةً واحتراماً خاصاً، وإلا فلماذا لم يهبط النبي ﷺ في أماكن أخرى؟ فالمدينة هي محل هجرة النبي ﷺ مستقبلاً، ومحل تشكيل الحكومة الإسلامية المرتقبة، ولهذا السبب حازت رفعةً وفضيلةً، وطور سيناء هو المكان الذي كُلِّم فيه النبي موسى عليهما الله جلّ وعلا، فُعرف بكلمة الله، وبيت لحم حصل على تلك الفضيلة لولادة عيسى عليهما الله جلّ وعلا فيه.

وكان قد مضى آنذاك على ولادة المسيح ﷺ أكثر من ستمائة عام، وعلى قضية جبل طور بضعة مئات من الأعوام أيضاً، إلا أنَّ الله سبحانه ذكر نبيه بعظمة وفضيلة تلك الأمكنة.

فلو قلنا: إنَّ للمكان الذي قُتل فيه الحسين بن علي عليهما الله جلّ وعلا مكانةً وفضيلةً، هل نكون قد قلنا شيئاً؟ هل أنَّ استشهاد سبط رسول الله ﷺ أقلَّ شأنًا من ولادة النبي عيسى عليهما الله جلّ وعلا؟ ألا يكون للمكان الذي احترَز فيه رأس سبط رسول الله ﷺ، ورُفع على الرماح، وُقتل فيه فتية بني هاشم وأولاد الإمام وأصحابه في سبيل إعلاء كلمة لا إله إلا الله والحفظ على الدين، ألا يكون له فضيلة على غيره؟

أليس الحسين عليهما الله جلّ وعلا ريحانة رسول الله ﷺ وسيد شباب أهل الجنة؟ ألم يظهر النبي ﷺ محبته له في أكثر من مناسبة، وقد استفاض ذلك في روايات أهل السنة أيضاً؟

وبناءً على هذا، فعيمما اتفق وقوع حادثةٍ متضمنةً لأمرٍ معنويٍّ، ومذكرةً بالتضحيات الجسمانية، وتبلیغ الدين والشهادة، فإنَّها تمنع ذلك المكان شرفاً وفضيلةً.

إن هجرة النبي ﷺ وتکليم موسى عليه السلام وولادة عيسى عليه السلام وشهادة أولياء الله عليه السلام ... كلها من هذا القبيل، تهب المكان رفعهً وشرفًا؛ لذا فإن للصلوة في هذا القبيل من الأمكنة فضيلةً تفوق سواها. وقد صرّح بهذه المسألة عدد كبير من الروايات الواردة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام، سنشير لها قريباً.

### فضيلة الدعاء عند القبور والأماكن الخاصة

ذكرنا أنَّ الدعاء مشروع وجائز، بل هو مستحبٌ، ولم يحدَّد مكان خاص له، فيمكن الدعاء وذكر الله حتى في الأماكن غير المناسبة. فعلى سبيل المثال لو ثاب الإنسان إلى رشده وهو في مجلس شرب الخمر، ثم تاب ورفع يديه للدعاء هناك طلباً للغفو، لا يكون عمله هذا غير مذمومٍ، وغير مرتكب للبدعة فحسب، بل إنه يعَدْ عملاً ممدوحاً أيضاً، فما بالك في الأماكن المناسبة؟ بل وفي الأماكن ذات الفضيلة والشرف؟

فضلاً عن المشرعية، فإنَّ الدعاء في الأماكن ذات الفضيلة -ولنفس الأسباب المذكورة في الصلاة- تكون له قيمة أكبر، ولا يوجد منع عقلي أو شرعي يمنع ذلك.

فعندما تزداد فضيلة الحجر بفعل وقوف النبي إبراهيم عليه السلام عليها، وتتضاعف قيمة مكان السعي في الحجَّ بسبب سعي هاجر بين جبل الصفا والمروءة، ويكتسب حجر إسماعيل فضيلةً متميزةً لدفن هاجر

وإسماعيل عليهما السلام فيه، ما الذي يمنع من تضاعف فضيلة الدعاء في هذه الأماكن المقدسة؟!

ينقل السيد محسن الأمين: أنّ شمس الدين الجزري - أحد علماء أهل السنة - قال رداً على من خالفه في ذلك في كتابه «الحصن الحصين»: إن لم يجب الدعاء عند النبي عليهما السلام، ففي أيّ موضع يستجاب إذن؟!.

وقد اعترف ابن تيمية في رسالة «زيارة القبور» بوقوع الدعاء عند القبور، فقال: إن الصحابة كانوا إذا جاءوا عند قبر النبي عليهما السلامون عليه، فإذا أرادوا الدعاء لم يدعوا الله مستقبلي القبر الشريف، بل ينحرفون ويستقبلون القبلة ويدعون الله وحده.<sup>١</sup>

نحن لن نتعرّض لبحث جواز الدعاء حال الوقوف مقابل القبر أو عدم جوازه، لكن يتضح من هذا الكلام أنّ الصحابة كانوا يقومون بالدعاء عند قبر النبي عليهما السلام. فمن جهة يزعم أنّ لا فضيلة في الدعاء في هذه الأماكن، بل هو بدعة، ومن جهة ثانية يقول: إن الصحابة كانوا يأتون قبر النبي عليهما السلام ويدعون عندها

وهذا دليل على فضيلة الدعاء عند قبره، وإنما كان هناك داعٍ لترك بيته والدعاء عند قبره.

وقد قلنا مراراً: إذا دعا الإنسان قاصداً غير الله (صاحب القبر

١. كشف الارتياب: ٣٣٩.

٢. المصدر السابق: ٣٢٨.

مثلاً) وتجاوز موضوع التوسل، وذهب إلى أن الأولياء وأصحاب القبور لهم وجود مستقل، وفي عرض الله، فهذا هو الشرك الممنوع، ولا أحد من المسلمين بل من العقلا يقول بذلك.

وأما هذا المقطع من كلام ابن تيمية: «إذا أرادوا الدعاء لم يدعوا الله مستقبلي القبر الشريف» فهو مما يمكن النقاش فيه؛ ذلك لأنَّ السمهودي نقل قضية تبيَّن أنَّ كلام ابن تيمية ليس من المسلمات: لقد سأله المنصور الداوانيقي من مالك بن أنس إمام المالكية وهما في مسجد رسول الله ﷺ فقال: يا أبا عبدالله، استقبل القبلة وأدعوا أم استقبل رسول الله ﷺ؟ فقال [مالك]:

لِمَ تُصْرِفُ وِجْهَكَ عَنِّهِ وَهُوَ وَسِيلَتُكَ وَوَسِيلَةُ أُبِيِّكَ آدَمَ ظَاهِرًا إِلَى  
اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ بَلْ اسْتَقْبِلْهُ وَاسْتَشْفِعْ بِهِ فَيُشْفَعُكَ اللَّهُ! .  
إنَّ مراد الإمام من قوله: «وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم» إشارة إلى أنَّ آدم ظَاهِرًا لما أهبط إلى الأرض تلقى كلماتٍ من ربِّه فتاب عليه، منها أسماء أهل البيت ظَاهِرًا، وعلى رأسهم رسول الله ﷺ، فكانت تلك الكلمات سبباً في قبول توبته، قال تعالى: «فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ  
فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ»<sup>١</sup>.

و واضح أنَّ للدعاء والصلاحة عند قبور الأنبياء والأولياء، لاسيما النبي الرحمة ظَاهِرًا، فضيلةٌ تفتقر لها سائر القبور الأخرى؛ لكنَ الدعاء عند سائر القبور لا يوجب الشرك، ولا يعد بدعةً.

١. وفاة الوفا ٤: ١٣٧٦.

٢. البقرة: ٢٧.

### رأي الإمامية في هذه المسألة

إن الصلاة عند القبور في الفقه الإمامي الذي ورثناه من أهل بيته المصطفى عليهما مكرورة في صورة كون القبر مواجهاً للإنسان، وكذلك الصلاة بين قبرين، وترتفع الكراهة بوضع حائل دونه أو التنجي عن القبر بقدر عشرة أذرع.

ولم يرد هذا الأمر في روايات أهل السنة، أما في الروايات الوالصلة إلينا من أهل البيت عليهما مكرورة فقد جاء:

«الأرض كلها مسجد، إلا بئر غائط أو مقبرة»<sup>١</sup>.

وجاء في رواية أخرى:

«الأرض كلها مسجد، إلا الحمام والقبر»<sup>٢</sup>.

وجاء نهي صريح في روايات أخرى عن استقبال القبر في الصلاة، والصلاحة بين القبرين، وصرحت روايات أخرى بعدم حرمة الصلاة عند القبر، ومقتضى الجمع بين هاتين الفتنين هو القول بالكراهة؛ لأننا لو قلنا بالحرمة فهذا يعني رفع اليد عن روايات الفتنة الثانية، وطالما كانت روايات كلتا الفتنتين موثوقة ومعتبرة يجب علينا -قدر الإمكان - الأخذ بكلتيهما، والحلّ الوحيد المقبول هو الإفتاء بالكراهة.

ذكر صاحب العروة الوثقى في بحث «مكان المصلي» اثنين

١. وسائل الشيعة: ٣، ٤٦١، أبواب مكان المصلي، الباب ٢١ ح ٢.

٢. المصدر السابق: ٤٥٤، الباب ٢٥ ح ٧.

وثلاثين مورداً من الأماكن التي يكره فيها الصلاة، فكانت الموارد (٢٤) إلى (٢٧) تتعلق بالصلاحة في المقابر، أما الصلاة في المشاهد المشرفة وعند قبور الأنبياء والأولياء عليهم السلام فليست غير مكرروهية فحسب، بل لها فضيلة، بل هي أفضل من المسجد.

قال في العروة الوثقى: «يستحب الصلاة في مشاهد الأئمة عليهم السلام وهي البيوت التي أمر الله تعالى أن تُرفع وينذكَر فيها اسمه، بل هي أفضل من المساجد»<sup>١</sup>.

وجاءت في هذا المجال روايات أيضاً في «بحار الأنوار» و«وسائل الشيعة»، من ذلك ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام حول الصلاة عند تربة سيد الشهداء:

«من صلَّى خلفه صلاةً واحدةً يربِّد بها الله تعالى، لقِي الله تعالى يوم يلقاه عليه من النور ما يغشى له كُلُّ شيءٍ يراه»<sup>٢</sup>.

وقال في رواية أخرى:

«للصلوة الواجبة في حرم الحسين عليه السلام ثواب الحجّ، وللمستحبة ثواب العمرة».

هذا واعتبر العائز الحسيني مساوياً للمسجد الحرام ومسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومسجد الكوفة في روايات أخرى، فعلى الرغم من أنَّ وظيفة المسافر الصلاة قصرأ، إلا أنَّ بوسعه أداء الصلاة تامةً في حرم

١. العروة الوثقى ١: ٤٥٢، كتاب الصلاة، الفصل ١٤، المسألة ٥.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٥٦، أبواب مكان المصلى،باب ٢٦ ح ٦.

الحسين عليهما السلام؛ لذا أضاف صاحب العروة الوثقى قائلاً:  
 «وكذا يستحب في روضات الأنبياء ومقام الأولياء والصالحة  
 والعلماء والعتاب، بل الأحياء منهم أيضاً».

إذن حسب نظر الفقه الإمامي تعتبر الصلاة في سائر المقابر الطبيعية مكرهه؛ لكن هذه الكراهة مما يمكن رفعه، لذا قالوا: «ترتفع الكراهة لو وضع حائل بين المصلى والقبر، أو ابتعد المصلى عشرة أذرع عنه».

إن الروايات الواردة عن أهل البيت عليهما السلام في فضيلة الصلاة والدعاة وزيارة قبور الأنبياء والأئمة ليست حجة على أتباعهم فحسب، بل هي حجة على أهل السنة أيضاً؛ ذلك أن الأئمة قالوا: «نحن نروي عن رسول الله عليه السلام» وأهل السنة يتقون بأبناء رسول الله عليه وسلم وعترته، شأنهم شأن الرواة الثقات؛ فلا يمكن القول: ليس لأهل البيت عليهما السلام منزلة عند أهل السنة بقدر منزلة أبي هريرة أو أبي أيوب الأنباري، وبغض النظر عن إمامية الأئمة عليهما السلام فهم رواة عن رسول الله عليه السلام، ولو راجعنا كتب أهل السنة لوجدناهم يكتنون كل الاحترام للأئمة المعصومين من آل محمد عليهما السلام.

إننا لا نقول: إن الأئمة عليهما السلام مرجع أحكام الدين، بل إن النبي عليه السلام قد أوصى بهم بقوله:

«إني تارك فيكم ثقلين: كتاب الله عز وجل وعترتي؛  
 كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل

بيتني، وأن اللطيف الخبير أخبرني أنهما لن يفترقا حتى  
يروا على الحوض، فانظروني بهم تختلفون فيهما»<sup>١</sup>.

لستنا هنا بقصد البحث عن هذا الموضوع؛ لكننا نقول: إن أثمننا  
يقولون: لانتكلم بشيء من عندنا، وكل ما نرويه وصلنا من آبائنا إلى  
أن ينتهي إلى رسول الله ﷺ. وأغلب روايات الأئمة تعود إلى أمير  
المؤمنين علي عليه السلام حتى إن بعض كتب أهل السنة كمسند أحمد بن  
حنبل خصص باباً للروايات المروية عنه عليه السلام.

وكان أثمننا أقرب إلى أمير المؤمنين عليه السلام من أي راو آخر، وكان  
النبي عليه السلام يتحدث عن مواضيع شتى، والإمام علي عليه السلام يكتب ما يقول  
ويجمعه في كتاب، وهذا الكتاب وصل إلى الأئمة اللاحقين يداً بيد،  
لذا أشير إلى ذاك الكتاب في كثير من الروايات، فقالوا: «وفي كتاب  
عليٍّ كذا وكذا»، «وجدنا في كتاب علي...».

ومن المؤكد أن هناك قواعد للأخذ بالرواية من أبرزها: وثاقة  
الرواية، ولأهل السنة أيضاً قواعد للعمل بالروايات، وبناءً على كلا  
المذهبين تعتبر روايات أهل البيت عليهما السلام من أوثق الروايات وأصحها.

١. مسند أحمد بن حنبل ٣: ١٧، مسند أبي يعلى ٢: ٢٧٩ ح ١٠٢١، تقوية الإيمان  
لمحمد بن عقيل: ٤٩، نشأة التشيع والشيعة: ٨٤



## فهرس المصادر

- (١) إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد القسطاني، دار صادر، بيروت ١٤٠٣ق.
- (٢) تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، حيدر آباد، ١٣٢٥ق.
- (٣) السنن الكبرى: البيهقي، دار المعرفة، بيروت.
- (٤) شرح نهج البلاغة: ابن أبي الحديد، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٨٥ق.
- (٥) الفقه على المذاهب الأربعة: عبدالرحمن الجزيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٦) القاموس المحيط: الفيروز آبادي، دار الفكر، بيروت.
- (٧) الكامل في التاريخ: ابن الأثير، دار صادر، بيروت، ١٣٩٩ق.
- (٨) كشف الارتباط: سيد محسن الأمين، منشورات دار الكتب الإسلامية، قم ١٣٨٢ق.

(٩) المستدرک على الصحيحین: الحاکم النیسابوری، دار المعرفة،

بیروت.

(١٠) مسند احمد: احمد بن حنبل، المکتب الاسلامی، دار صادر،

بیروت.

(١١) وفاء الوفا: السمهودی، دار المعرفة، بیروت، ١٤٠٧ق.

## فهرس الموضوعات

٥	مقدمة المركز
---	--------------

### الفصل الأول

#### البناء على القبور وتشييد القباب والأضرحة عليها

١٥	البناء على القبور وتشييد القباب والأضرحة عليها
١٦	البراهين على وجوب هدم القبور
١٦	البرهان الأول: الإجماع
٢٣	البرهان الثاني: الاستدلال برواية أبي الهياج
٢٣	مناقشة الرواية
٢٣	(أ) سند الرواية:
٢٥	(ب) دلالة الرواية:
٢٦	زمن صدور الحديث
٢٩	استعمالات «تسوية»
٣١	رأي المحققين من أهل السنة

٣٣.....	<b>شواهد أخرى</b>
٣٥.....	البرهان الثالث: البناء على القبور يزاحم حق الآخرين
٣٥.....	هل البقاء وقف؟
٣٦.....	نظرة إلى تاريخ البقاء
٣٩.....	البرهان الرابع: نهي الروايات عن البناء على القبر
٤٠ .....	(أ) مناقشة سند الرواية
٤٢.....	(ب) مناقشة متن رواية جابر
٤٣.....	(ج) مناقشة الرواية من زاوية علم الأصول
٤٥.....	ذكر الرواية في كتب الحديث تحت عنوان الكراهة
٤٧.....	مناقشة الروايات المشابهة
٤٩.....	البناء على قبور الأنمة من الشعائر الإلهية
٤٩.....	مناقشة المسألة من الزاوية الأصولية
٥١.....	البناء على قبور أنممة الدين تعظيم للشعائر
٥٣.....	قبور الأنبياء والأولياء من الشعائر الإلهية
٥٧.....	إهانة الموتى خلاف الفطرة

## الفصل الثاني

### المسلمون وقبور الأنبياء، والأولياء.

٦١.....	<b>المسلمون وقبور الأنبياء والأولياء</b>
٦٣.....	نظرة إلى تاريخ الإسلام وتكرير القبور
٦٣.....	هل يفرق بين البناء على القبر والدفن تحت البناء؟

## فهرس الم الموضوعات ..... ١٣١

٦٥.....	تاريخ بناء الضريح النبوى الشريف
٦٨.....	الأدعى الواهى

### الفصل الثالث

#### إحداث مساجد على القبور

٧٧.....	إحداث مساجد على القبور
٨١.....	مناقشة دلالة روايات الفتنة الأولى
٨٤.....	الشرك هو السبب الرئيس للعن اليهود والنصارى
٨٨.....	شواهد من أقوال المحدثين من أهل السنة
٩٠.....	الفتنة الثانية من الروايات
٩٢.....	الفتنة الثالثة من الروايات
٩٣.....	مناقشة الرواية من حيث الدلالة
٩٥.....	هل اللعن يدل على الحرمة دائمًا؟
٩٦.....	أدلة جواز إحداث مسجد على القبر

### الفصل الرابع

#### الصلة في المشاهد المشترفة

١٠٧.....	الصلة في المشاهد المشترفة
١٠٩.....	دراسة المسألة من الزاوية الفقهية والأصولية
١١١.....	تاريخ الإسلام والصلة على القبور
١١٤.....	الدعاء عند القبور

١١٤ .....	الاعتكاف عند القبور
١١٥ .....	فضيلة الصلاة في مشاهد الأنبياء والأولياء
١١٩ .....	فضيلة الدعاء عند القبور والأماكن الخاصة
١٢٢ .....	رأي الإمامية في هذه المسألة
١٢٧ .....	فهرس المصادر
١٢٩ .....	فهرس الموضوعات